وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الدولية للحقوق المدنية للطفل وفقا للأحكام الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الدولي**

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الدكتور :**

- مغالط حمو - باسم شيهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالي علي .....رئيسا

الدكتور.....باسم شيهاب .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:.**2022/.06/26**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمي

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

أبي

أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الشكر لله الذي قال فيه الشاعر:

" قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا "

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذ الدكتور الفاضل " **باسم شيهاب** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجهة والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهودتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إذا كان الإنسان هو المحور الرئيسي في أي بناء مستهدف فإنّ الطفولة هي المرحلة الأساسية في بناء الإنسان ذاته كشخصية فاعلة ومنتجة وأهمية هذه المرحلة لم تكن لتخفى عن الشرائع السماوية والقوانين القديمة ولا عن القوانين والدراسات الحديثة، فقد كشف التنقيب في صفحات المدونات القانونية القديمة عن وجود الكثير من النصوص المتعلقة بالطفل، إلا أن معظمها تناول هذا الأخير كموضوع سلبي وكملكية أسرية تفرض ضرورة احترام وطاعة الأهل طاعة مطلقة.

وتاريخيا يعتبر تقنين " لبيث عشتار" أقدم قانون تعرض لحقوق الطفل،إذ ألزم في مادته السابعة والعشرون الرجل الذي ينجب أولادا من خليلته بأن يطعمهم ويورثهم،لكن معظم نصوص هذه المدونة مع قلتها لم يكن لها صفة الإلزام، بخلاف قانون حمورابي الذي حضي الطفل فيه بقسط أوفر من الاهتمام بحيث أعفاه من أية مسؤولية،ومن أشهر مواده نص المادة 29 التي تقضي بأنه "إذا كان الأب غير قادر على الالتزام بطفله فيعطى ثلث الحقل لأمه من أجل تربيته "كما ألزمت المادة 137 الزوج بتقديم جزء من الأموال إلى زوجته المطلقة ولأولادها."

وفي نفس السياق عرفت الحضارة اليونانية بتشدد أحكامها لاسيما تلك المتعلقة بالطفل وهذا إلى غاية صدور مجموعتي داركون وصولون، فداركون لم يضع أحكام خاصة بالطفل ولكنه ساهم في القضاء على فكرة السلطة الأبوية ليتم نقلها من الأسرة إلى الدولة، أما صولون فقد كان له الفضل في إلغاء القاعدة التي حصرت الإرث في الابن الأكبر وأعفى الصبي المميز من التعويض عند قيامه بفعل ضار.

وليس بعيدا عن الحضارة اليونانية خصص الرومان جزء كبير من النصوص القانونية لتنظيم الأسرة وأهم مبدأ عرف به القانون الروماني تقديسه للسلطة الأبوية وتسويته بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين والمتبنين في الميراث.

لكن أيا كانت الأهمية التي أعطيت للطفل في القوانين القديمة أو الوسطى فإن الطفل في حقيقة الأمر كما وصفه المؤلف "فيليب أربين" في كتابه الطفل والحياة العائلية في النظام القديم كان معدوم الوجود كفئة أنتربولوجية مستقلة فلم يكن إلا نموذج مصغر لبالغ أو حيوان منزلي أليف مثير للمرح عكس الشرائع السماوية التي أعطت له مكانة عظيمة فقد عرفت الديانة

المسيحية بدعوتها إلى تربية الطفل على المحبة واحترمت حقه في الحياة وهو المبدأ الذي قدسته الشريعة الإسلامية السمحاء في نص القرآن الكريم""ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم" أما النبي عليه السلام فقد وصف الأطفال بدعاميص الجنـة .

لكن أيا كان حجم وغنى الإطار الشرعي أو القانوني المخصص للطفل إلا أن إسقاط محتوى النص على شخصية حساسة كشخصية الطفل يتطلب معرفة الكثير من الأمور العلمية والنفسية عنها لاسيما في الوقت الراهن لتدخل عوامل جديدة أصبحت تلعب دورا كبير في تكوينها كالإعلام الآلي والانترنيت..إلخ، فوجد العلم نفسه مضطرا لموازنة معادلة صعبة أطرافها الطفل والتقنية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن رعاية الطفولة كانت من المهام التي لا يتعدى مداها حدود الدولة ولكنها اليوم أصبحت من المواضيع المطروحة بحدة في المحافل الدولية وعلى مائدة المفاوضات من أجل توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل ولاسيما التعريف به وتحديد حقوقه الأساسية..الخ وهو ما تجسد فعلا في نص المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالطفل لسنة 1989 التي عرفته على أنه "كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."

وفي الجزائر يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع

الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الأسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة، ويتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته[1]

هذا وتناول العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حقوق الطفل في مادتين إلى ثلاث مواد، فمنحا بعض الحقوق و إجراءات الحماية الحق في الاسم و الجنسية و الرعاية الاجتماعية. ورغم اهتمام هذه الإعلانات العالمية بحقوق الطفل إلا أنها تفتقر إلى صفة الإلزام، لذا ونظرا للمعاناة التي عاشها الأطفال بسبب الظروف القاسية و الحروب و الكوارث رأت الأمم المتحدة ضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم الحماية الطفولة، فصدرت اتفاقية حقوق الطفل 1989 و التي كرست مبادئ الطفولة و عملت منظمة اليونيسيف على تفعيلها وحمايتها. كما أن الاهتمام الدولي بحقوق الطفل لم يرد فقط في اتفاقيات حقوق الإنسان، و إنما كذلك في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و ذلك عبر اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة 1949، و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 وإلى جانب الاهتمام الدولي بحقوق الطفل على مستوى الأمم المتحدة ، نجد أن الدول العربية و الإفريقية كذلك أبدت رعايتها لحقوق الطفل من خلال ميثاق حقوق الطفل العربي 1984، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990. وحتى تجد هذه الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات و المواثيق تطبيقها لابد من ضمانات تكفل لها الحماية سواء أثناء السلم أو الحرب، و هذا عن طريق آليات دولية

1 – المادة 3 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، مؤرخة في 19 يوليو 2015 .

وباعتبار الطفل الركيزة الأساسية في بناء المجتمع من جهة و من أجل التحسيس بخطورة الوضعية الراهنة للطفل في وقت أصبحت الدول هي المتهم الأول في قضية الاعتداء على الحقوق الأساسية للطفل من جهة ثانية إرتأينا البحث في هذا المجال وقد حصرنا نطاق دراستنا على الحماية المدنية التي منحتها مختلف النصوص الداخلية والدولية للطفل محاولين الإجابة عن الإشكالية التالية

- ما هي الحقوق التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل،
- وهل توجد آليات الداخلية والدولية التي تضمن و حمايتها؟

نظرا لكون الدراسة هي تقدير الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل، فان المنهج المناسب هو المنهج التحليلي، الذي سنتبعه لتحليل القواعد الدولية والإقليمية للحماية القانونية والجنائية لحقوق الطفل، وهو المنهج الذي يناسب مثل هذه الدراسات في تقديرنا.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الحماية المدنية للطفل وفقا لأحكام التشريع الداخلي** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الحقوق المضمونة للطفل في التشريع الجزائري** ، وفي المبحث الثاني إلى **الآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الطفل**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الحماية المدنية للطفل في ظل الاتفاقيات الدولية** في المبحث الأول سنتطرق **النصوص الدولية الخاصة بالطفل** ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **الآليات الدولية المقررة لترقية وحماية حقوق الطفل**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الحماية المدنية للطفل وفقا
لأحكام التشريع الداخلي

تمهيد :

تعتبر فئة الأطفال من الفئات الديموغرافية التي تسيطر على نسبة واسعة من الإحصاء السكاني العام، إذ بلغت نسبتهم 50% من مجموع سكان الجزائر عام 1995 و47% عام 2000[1] ، فبعد الاستقلال تبنت الجزائر مبدأ "الأطفال أولا" في أي مخطط إنمائي أو اجتماعي كون الطفولة هي المرحلة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان وتحديد مستقبل الأمم، لهذا كان لزاما على المشرع مواكبة هذه المخططات الإنمائية بترسانة من النصوص القانونية اعترف له من خلالها بمجموعة من الحقوق، وقد جاءت هذه الأحكام موزعة على كل فروع القانون كالتشريع المدني، قانون الأسرة، الحالة المدنية، قانون الجنسية، تشريع العمل، وغيرها. وتدعيما لهذه النصوص خلق المشرع مجموعة من الآليات الداخلية، تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل.

و هو ما سنحاول التطرق إليه في فصلنا هذا مقسمين الدراسة إلى مبحثين نستعرض في المبحث الأول الإطار القانوني لحقوق الطفل، وفي المبحث الثاني سنحاول الكشف عن أهم الآليات الداخلية المختصة بحماية هذا الأخير.

1 – سامية موالفي ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنة1989) ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير فرع الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، لسنة 2000، ص55.

المبحث الأول: الحقوق المضمونة للطفل في التشريع الجزائري.

لقد اختلف الفقهاء في تقسيم الحق ولعل أشهر هذه التقسيمات ذلك الذي ميّز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان منذ ولادته وبين الحقوق العائلية المقررة للفرد باعتباره عضو في الأسرة، والحقوق المالية التي يكتسبها الشخص على شيء معين سواء كان عقار أو منقول، والطفل باعتباره شخص طبيعي معترف له بالشخصية القانونية يمكن أن يستأثر على مجموعة من هذه الحقوق تماما كالشخص البالغ، لكن وضعية الطفل تتميز ببعض الخصوصيات فإذا كان الأصل العام أن لكل حق واجب يقابله فإن حق الطفل في الغالب لا يقابله واجب باستثناء الحقوق الناتجة عن التعاقدات والتي يتولاها عن الطفل وليه أو وصيه. إضافة إلى أن حقوق الطفل لا يجوز التنازل عنها كونها متعلقة بالنظام العام .

المطلب الأول: حماية الحقوق الشخصية والعائلية للطفل في التشريع الجزائري

يتمتع الطفل بجملة من الحقوق يتعذر في الواقع الإلمام بها غير أنه واستنادا إلى نص المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر المرجعية الأساسية في هذا المجال يمكن تصنيفها إلى صنفين، حق الطفل في الحياة والهوية وحق الطفل في النمو.

الفرع الأول : ضمان حق الطفل في الحياة والهوية.

يعتبر الحق في الحياة أساس وأصل كل الحقوق الأخرى هده الأولوية التي لم تتردد كل الدساتير والتشريعات أيا كانت مرجعيتها في الاعتراف بها، ومن هذا المنطلق نصّت المادة 34 من الدستور الجزائري على أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة"، وحدد القانون المدني بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا على أن الجنين يتمتع بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيّا[1].

1 – المادة 25 من الامر رقم 20/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون رقم 10/05المؤرخ في 20 يوليو 2005.

وتكريس حق الطفل في الحياة يرتبط و يستلزم الاعتراف له بالعديد من الحقوق الأخرى[1] كالحق في الاسم، الحق في الجنسية، الحق في النسب.

أولا : الحق في الاسم.

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للاسم بين من يرى بأنه واجب، إذ ليس للأفراد الحرية في تغييره أو التنازل عنه وبين من يرى بأنه حق ملكية على شيء معنوي[2]، وأيا كان الأمر فإن الاسم يعتبر من الحقوق المعترف بها في جميع القوانين الوضعية ،والشريعة الإسلامية لم تكتفي بذلك بل حرصت على اختيار أحسن الأسماء للأطفال لما لذلك من تأثير وانعكاس على شخصيته بالإيجاب والسلب وفي هذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام "**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبنائكم فأحسنوا أسماءكم**"، وقد غيّر النبي عليه الصلاة والسلام أسماء الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم عند إسلامهم وبذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان مصلحة خاصة ومصلحة عامة[3]، ولهذا الاعتبار أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير للاسم وهذا ما يظهر من خلال تعدد النصوص المنظمة لهذه المسألة إذ نصت المادة 28 من القانون المدني على وجوب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ،ويجب أن تكون الأسماء جزائرية باستثناء الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين.

وتكفل قانون الحالة المدنية بعد ذلك بالمسائل التنظيمية والإدارية المتعلقة بهذا الحق، وكان أول ظهور لقانون الحالة المدنية في الجزائر سنة1882م والخاص بالأهالي، ثم صدر المرسوم التطبيقي له في 1883/03/13[4]، وظلّ هذا القانون ساريا إلى أن ألغي بموجب الأمر66 /307 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية بالنسبة للجزائريين الذين لا يتمتعون

1 – محمدي حسين بوادي ، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، لسنة 2005 ، ص43.

2 – سامية موالفي ، مرجع سابق ، ص61.

3 – محمد حسين المحمدي بوادي ، مرجع نفسه ، ص58.

4 – سامية موالفي، مرجع نفسه ،ص58.

بألقاب عائلية، وفي 1970/02/19 صدر قانون الحالة المدنية بموجب الأمر 20/70[1] والذي قام بإلغاء جميع القوانين المخالفة له .

و قد ألزم قانون 20/70 ضابط الحالة المدنية في مادته الثالثة والستين بتسجيل عقود الميلاد وتبيان يوم الولادة والساعة والمكان والجنس والأسماء التي أعطيت لهم، كما أوجبت المادة 64 بأن يتم اختيار الأسماء من قبل الأب أو الأم إذا كان معروف النسب وذلك خلال 05 أيام وإلا فرضت عليهما العقوبات المقررة قانونا ،ولا يمكن تسجيله في هذه الحالة إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا، أما إذا كان الطفل مجهول النسب فإن الوضعية تختلف إذ يجب على الشخص الذي يعثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح به أمام ضابط الحالة المدنية ويحرر هذا الأخير محضرا يبين فيه تاريخ ومكان وساعة وظروف التقاطه وسنه الظاهري وجنسيته وأي علامة يمكن أن تساعد في التعرف عليه مع تحديد الشخص الذي عهد به إليه، ويعد ضابط الحالة المدنية عقد مفصل يكون بمثابة عقد ميلاد، وكل هذه الإجراءات الغرض منها هو حماية هوية الطفل التي يعتبر الاسم من بين عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 13 جانفي 1992 صدر مرسوم تنفيذي رقم 24/92 المتعلق بتغيير لقب المكفولين بموجبه يمكن للشخص الذي كفل ولد قاصر مجهول النسب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقته مع لقب الوصي، وهي النقطة التي سنتطرق لها في موضع لاحق.

ثانيا : الحق في الجنسية.

الجنسية رابطة قانونية سياسية ونفعية تفيد انتماء شخص إلى دولة ما[2]، ويتحصل الطفل على الجنسية إما عن طريق الدم أين يأخذ الولد الشرعي جنسية أبيه أو أمه، وهو المعيار الذي أخذت به معظم الدول العربية والأوروبية كأساس لمنح الجنسية ،استنادا إلى مجموعة من

1 – الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1383 الموافق لـ 19 فيفري سنة 1970 .

2 – علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000، ص194.

الاعتبارات من بينها المحافظة على الجنس البشري وطابعه الحضاري، وإما عن طريق رابطة الإقليم أين تمنح الجنسية لكل مولود على إقليم الدولة على اعتبار أن الفرد يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها أكثر مما يتأثر بالأصل الذي ينحدر منه، وقد أخذ المشرع الجزائري بالجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم كأصل عام و برابطة الإقليم وفقا لشروط معينة محددة قانونا تضمنتها أحكام المادة 07 والتي نصت على أنه يعتبر جزائريا :

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن قط جزائري إذا أثبت خلال قصورة انتسابه لأجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسيتهما وفقا لقانون جنسية أحدهما، ويعتبر الولد الذي عثر عليه في الجزائر مولود فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

أما المادة 17 من نفس الأمر فقد منحت الجنسية للأبناء القصر الذين اكتسب والدهم الجنسية الجزائرية وفي حالة فقدانهم أو تجريدهم منها فلا يمتد أثار التجريد والفقد[1] إليه، وقد سهل المشرع طرق إثبات الجنسية من أجل حماية هذا الحق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا أيضا في العديد من قراراتها نذكر على سبيل المثال حكمها الصادر في الملف رقم 81628 والذي قضى بإمكانية إثبات الجنسية على أساس الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف[2].

ثالثا : الحق في النسب.

يعتبر الحق في النسب من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية ويقول الله عز وجلّ في هذا الشأن " **هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**"

1 – المادة 24 من الأمر رقم 70–80 المؤرخ في 17 شوال 1390 المتضمن قانون الجنسية.

2 – المحكمة العليا ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ،طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 99 ،ملف رقم 181628 قرار بتاريخ 1998/02/17 ، قضية ،(ن.ع) ضد (فريق س) ص112.

كما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله "ثلاثة من الناس كفر، الطعن في النسب، النياحة على الميّت، الاستسقاء بالنجوم وقوله" الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وقد نصّت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري[1] على أنه" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة وبكل نكاح يتم فسخه بعد الدخول طبقا للمادة 34/33/32 ويجوز للقاضي اللجوء إلى الأساليب العلمية لإثبات النسب"، إذن من خلال هذه المادة يتضح بأن النسب يثبت بالزواج الشرعي مستوفي الأركان متى أمكن الاتصال على أن يولد الابن بين أدنى وأقصى مدة الحمل، كما يثبت النسب في الزواج الفاسد المنصوص عليه في المادتين 33و34 من قانون الأسرة وزواج الشبهة سواء كانت لاحقة بالعقد أو الفعل أو الحكم[2]، أما الإقرار كطريقة من طرق الإثبات فاشترط فيه المشرع أن ينصب على طفل مجهول النسب وأن يصدقه العقل والعادة فإذا كان المقر ببنوة الطفل زوجة أو معتدة في هذه الحالة يجب أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته أيضا أما إذ كان الإقرار صادر من الغير اشترطت المادة 45 من قانون الأسرة أن يصدقه المقر عليه، ويمكن أيضا إثبات النسب بالبينة إلا أن قيمتها القانونية أقل من الإقرار.

ومؤخرا وعلى أثر تعديل قانون الأسرة بموجب أمر 05-02 قام المشرع بإدخال طريقة جديدة لإثبات النسب تمثل ضمانة كبيرة للطفل لمعرفة نسبه الحقيقي وهي استخدام الطرق العلمية ADN ويقصد بها مجموعة العناصر الوراثية، أو ما يسمى بالجينات وهي عبارة عن مركبات عضوية تعرف بالأحماض الأمينية تتميز بتكوينها الهندسي المعقد والخاضع لنظام

1 - تناول المشرع أحكام النسب في المواد40 ،إلي 47.. من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

2 - بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الزواج والطلاق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص100.

دقيق يختلف من إنسان لآخر وينتقل من الآباء والأمهات إلى الأولاد ويتكون عن طريق العلاقة الجنسية،[1]لكن تكلفة هذه الطريقة جعلت المحاكم تتمسك بالطرق التقليدية إذ نادرا ما تلجأ إليها.

وتبقى مسألة الحفاظ على النسب من أصعب المسائل لما يوليه المجتمع الجزائري من اعتبار لهذا الأخير لذلك دأبت الأحكام القضائية في الكثير من الأحيان على إحاطة النسب ببعض الاحتياطات، في مسألة إثباته نذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن المحكمة العليا في1998/10/20الذي اشترط صحة الزواج لإثبات النسب وكذا القرارالصادرفي2001/06/20 الذي اعتبر أن شهادة الميلاد ليست دليلا على النسب وما هي إلا تصريح يمكن إثبات عكسه[2].

الفرع الثاني : ضمان حق الطفل في النمو الفكري والجسدي.

يرتبط نمو الطفل سواء الفكري أو الجسدي بمجموعة من المؤثرات الاجتماعية والسيكولوجية ذلك أن النمو أكثر من جهد داخلي فردي بل يشكل عملية تفاعل مع المحيط والبيئة مع ما تحمله هذه العملية من إيجابيات وسلبيات، ومن أجل نجاحها يجب ضمان على الأقل حد ادنى من الحقوق الأساسية للطفل كالحق في التعليم ،الحق في الإعلام، الحق في الصحة، الحق في النفقة، الحضانة، وكذلك حمايته من الاستغلال الاقتصادي.

أولا : الحق في التعليم.

يعتبر التقدم العلمي والثقافي معيار التحضر في أي مجتمع مدني، لذلك تسعى الدول إلى وضع ميكانيزمات ومناهج دقيقة للتكفل بقطاع التعليم والدستور الجزائري أولى اهتمام بهذه المسألة وأكد على إجبارية التعليم الأساسي لكل طفل[3]، وهو ما جسده المرسوم التنفيذي 66/76 الصادر سنة 1976 الذي نص في مادته الأولى على أنه "يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية"، وفي نفس التاريخ

1 – سميرة عايد الدايات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشرع والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص204.

2– قرار صادر في 2001/06/20 قضية رقم 259953 ، مجلة قضائية لسنة 2004، عدد أول،ص260.

3 – المادة 52 من دستور 96الصادر في 28 فيفري 1996.جريدة رسمية رقم76.

صدرت عدة مراسيم تنفيذية خاصة بقطاع التعليم كالمرسومين التنفيذيين رقم 76-70[1] و 76-71[2] وقد ألقت بعبء توفير لوازم الدراسة والتنقل والإطعام والإسكان على عاتق الدولة .

وقد منح المرسوم التنفيذي 94-265[3] لكل طفل الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين على المرض بما فيهم المعوقين المتمدرسين والمتربصين في التكوين المهني. بالإضافة إلى توفير منحة عائلية لجميع العمال الذين يقع على عاتقهم مسؤولية أطفال بصفة منفردة ومنحة تمدرس لكل طفل في مقاعد الدراسة.

ويرتبط الحق في التعليم بحق لا يقل أهمية عنه وهو الحق في الإعلام باعتبار أن كل منهما يشكل الزاد الثقافي للطفل ،وقد اعترف المشرع له بهذا الحق في نص المادتين 24-26 من قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام بشرط ألا تتعارض الأفكار والمعلومات التي يتحصل عليها الطفل مع النظام العام والآداب العامة وأن لا تخالف الشريعة الإسلامية والقيم الوطنية.، كما منحت المادة26 للطفل الحق في أن يعبر عن آرائه الخاصة والشخصية عن طريق القول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن.

ولوسائل الإعلام تأثير كبير على تكوين شخصية الطفل بالإيجاب والسلب لذلك كان من اللازم وضع استراتيجية إعلامية علمية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية للطفل، وفي الوقت الحالي أصبحت المسألة أكثر تعقيدا نتيجة دخول الإنترنت عالم الطفولة، مع غياب آليات الرقابة، في عالم أصبحت فيه الفكرة توضح بالصورة مع ما تحمله الصورة من غموض.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 76-70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 أفريل 1976 متعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 76-71 مؤرخ في 16 أفريل 1976 متعلق بالمدرسة الأساسية.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 265/94 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 متضمن إحداث وزارة التربية الوطنية.

ثالثا : الحق في الصحة.

تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور[1].

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو

---

1 –الدستور الجزائري لسنة 1963(منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم08 سبتمبر 1963 ،جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ،ملغى).

– الدستور الجزائري لسنة 1976(منشور بموجب الأمر رقم 76–69 ،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 ،جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 79–06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية1979 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 80–01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980 ،معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88 –223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ،يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988 ،جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988.)

– الدستور الجزائري لسنة 1989(منشور بموجب الأمر رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ،جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989 ،ملغى).

– الدستور الجزائري لسنة 1996(منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ،يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016) .

– المادة 34 من مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة[1]."

أما بالنسبة للمعوقين أو الأشخاص المصابين بنقص نفسي أو فيزيولوجي أو عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري فيتمتعون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولكن أيا كانت الجهود المبذولة من طرف الهيئات المختصة إلا أنّ الحديث عن حق الطفل في الصحة لا زال مبتغى بعيد فقد عاين المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقرير أعده سنة1993 وجود عدّة مشاكل تواجه قطاع الصحة ككل وطب الأطفال والمعوقين على الأخص. وساند الرابطة الجزائرية لحقوق المرضى في دعوتها الرامية إلى إصدار ميثاق حول حقوق المرضى لفرض احترام كرامة المصاب وتكريس حقه في العلاج.

وأيا كان الأمر يبقى حق الطفل في الصحة في الجزائر بحاجة إلى دفع قوي لأن الحديث في الوقت الراهن في المجتمعات الحديثة والمتحضرة لم يعد يتعلق بحق الطفل في الصحة وإنما بثقافة الطفل حول الصحة، إذ نصت المادة 35 من قانون أخلاقيات مهنة الصحة الفرنسي على ضرورة إعلام الطفل بالقرارات الطبية المتخذة ضده وذلك في حالة ما إذا كان الطفل قادرا على استيعاب وفهم مرضه وذلك حسب فهمه ودرجة نضجه[2] "إذن فالسؤال الذي يبقى مطروح ويصعب الإجابة عنه هو هل يمكن الحديث عن مستوى معين من الوعي لدى الطفل الجزائري في مجال الصحة والوقاية.؟؟

ثانيا : الحق في الحماية من الاستغلال أثناء العمل.

يعتبر عقد العمل من العقود الدائرة بين النفع والضرر، هذا ما يستلزم معه أن يكون أطراف العلاقة على درجة من الوعي والإدراك، ومن هذا المنطلق حدد المشرع الجزائري سن

---

21 – المادة 29 من قانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة ، جريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 29 يوليو 2018 .

– أمر رقم 20–02 يعدل و يتمم القانون رقم 18–11 المتعلق بالصحة .

2 – Florerence Laroche , Grissort , Les droits de l’enfant , Dalloz , 2 édition, 2003 ,p25.

الاستخدام في نص المادة 15 من قانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل بـ 16 سنة ومنع باستثناء عقود التكوين أي استخدام لقاصر في أعمال خطيرة أو غير نظيفة أو مضرة بالصحة أو ماسة بالأخلاق وحضر استخدام الأطفال في الأعمال الليلية[1]. والمشرع المصري قد ذهب أبعد من ذلك إذ حدد سن الاستخدام بـ14 سنة وسن التدريب بـ 12 سنة، وجعل مدة عمل القصر بـ 06 ساعات يوميا[2] وهي المسألة التي غفل عنها المشرع الجزائري.

ويرجع بعض الدارسين ظاهرة استخدام الأطفال إلى الظروف المعيشية القاسية التي يعاني منها الطفل والتي أدت إلى التسرب المدرسي والبطالة المبكرة ومن أجل معالجة هذه الظاهرة صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 182 بشأن حضر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال مؤتمر جنيف 1999[3].

لكن يبقى الإطار القانوني غير كافي لضمان حق الطفل في الحماية من أشكال الاستغلال أثناء العمل بل يجب تجسيدها واقعيا لأن الإحصائيات الخاصة بواقع الطفل العربي أكدت على وجود ما لا يقل عن 76 مليون طفل في سن التعليم غير مسجلين في المدارس منهم 4.2 مليون من الذكور و3.4 مليون إناث في البلدان العربية ويتوجّه أغلبهم إلى سوق العمل في الورشات والمصانع[4] لمزاولة الأعمال الخطيرة التي لا يلتزم أصحابها بالمعايير المعمول بهما.

---

1 – المادة 28 من قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل، جريدة رسمية ، عدد 17 ، المؤرخ في 25/ 1990/4.

2 – همام محمد محمود الزهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة ، 2005، ص71.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 2000 /387 مؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 28 نوفمبر 2000، المتضمن المصادقة على الاتفاقية 182 بشأن حضر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المكملة بالتوصية رقم 190.

4 – سامية موالفي ، مرجع سابق، ص124.

رابعا : الحق في الحضانة.

يعد الطفل من أهم الثمرات التي تنتج عن الزواج لكنه أيضا يعتبر من أصعب المشاكل التي تنجم عن فك الرابطة الزوجية لأن الضرر لا يقتصر أثره على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأطفال، وفي هذا الصدد تقول الباحثة الاجتماعية "لويز" في حديثها عن جرائم الأحداث "لا يوجد أطفال مذنبون بل الأطفال دائما هم ضحايا الطلاق وهذا نتيجة عدم تلقيهم للآثار المادية والمعنوية في الوسط العائلي"،[1] لذلك كان لزاما على التشريعات وقبلها الشرائع أخذ هذه المسألة مأخذ الجد، فلما كان الطفل عاجز عن النظر في مصالح نفسه جعل الله عزوجل ذلك إلى من يولى عليه، ففوض الولاية في المال والعقود للرجل لأنه أقوم وأقدر بذلك وفوض التربية للأم لأنها أشفق وأحن. وفي حالة فك الرابطة الزوجية يبقى الطفل في حضانتها.

وقد عرف فقهاء الشريعة الحضانة بأنها أثر من آثار الطلاق مفادها حفظ الطفل عما يضره وتربيته ورعاية مصالحه[2]،وهو التعريف الذي لا يختلف كثير عن مضمون نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري[3] التي عرفت الحضانة على أنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه"وعرفتها المادة 67 من المدونة المغربية على أنها "حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته".

ويشترط في الحاضن أن يكون شخصا عاقلا، راشدا، أمينا.لذالك أسندت المادة 64 الحضانة للأم، ثم الأب، ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب، ثم الخالة ثم العمّة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون. ويمكن إسقاط الحضانة عن الحاضن في حالة عدم توافر أحد هذه

---

1 – سامية موالفي ، مرجع سابق ، ص93.

2 – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، شركة الجلال للطباعة، طبعة الأولى ، 2005– ص141.

3 – حسب المادة 62 من قانون الحضانة الجديد 2021 في الجزائر فإن تعريف الحضانة هو رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا كما يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.وفي حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأم بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني.

الشروط وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على ضرورة تكريس هذا المبدأ الذي أكد على أن عدم مراعاة مصلحة المحضون قصور في التسبيب[1].

واعتبرت المحكمة العليا بأن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائي لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن التراجع عنها اعتبارا لمصلحة المحضون وفقا للمادة 66[2]، وفي الأنظمة القانونية المقارنة الأمر يختلف بحسب التوجه الاجتماعي والديني للنص المتعلق بالحضانة، فالقانون الألماني مثلا قد ذهب بعيد في هذه المسألة إذ أشرك الحضانة بين الوالدين وفي حالة عدم وصولهما إلى اتفاق تفصل المحكمة بعد سماع الطفل وإجراء تحقيق عن نمط عيش عائلته وكذلك سماع الزوجين في وجهة نظرتهم الشخصية قبل الفصل في القضية[3]، وفي مصر أنشأت دور الحضانة والرعاية الاجتماعية ويمنح الترخيص في إنشائها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالجمعيات في حالة توافر شروط معينة تضمن الرعاية البديلة للطفل[4]،أما في الجزائر فمازال القضاء يجد نفسه في مواجهة آلاف القضايا الخاصة بالحضانة والتي يصعب في غالب الأحيان إيجاد الحل والوضع الأفضل للمحضون.

خامسا : الحق في النفقـة.

يقال نفق الشيء نفقا أي نفذ، وأنفق المال ونحوه أنفذه وصرفه، والإنفاق بذل المال في أوجه الخير، أما شرعا فهي تعني كفاية من يمونه بالمعروف خبز وكسوة ومسكن واعفاف من تجب نفقته[5]. ومن هذا المنطلق نصّ قانون الأسرة الجزائري الذي استمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية في المادة 78 على أن "النفقة تشمل على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وألزم الأب على أدائها وفي حالة عجز

1 – القرار الصادر في الملف رقم 28 24 30 بتاريخ 2003/05/21 ، المجلة القضائية، عدد ثاني ، لسنة 2003.

2 – المجلة القضائية لسنة 2001، عدد أول.

3 – برهارد كارل، رسالة القضاة الإخبارية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، عدد خاص بالحماية الدولية للطفل، الجزء الثامن ، 2004– ص15.

4 – عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2001 ،ص189.

5 – عبد المطلب عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص134.

الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك دون أن يعني ذلك سقوطها نهائيا عن الأب.

وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا في الملف رقم 237148 المؤرخ في 2000/02/22 قضى بعدم سقوط النفقة على الزوج في حالة يسار الزوجة[1].

والقانون التونسي قد منح للطفل ضمانة أكبر لتمكينه من حقه في النفقة إذ نصّت المادة 53 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه" **يتولى** صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لصالح المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا"[2].

أي كان الأمر عندنا فإن تمسّك المشرع بتجسيد محتوى الآية الكريمة التي قال فيها الله عز وجلّ " **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[3] وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أكبر ضمانة لاحترام وحماية حق الطفل في النفقة.

المطلب الثاني : حماية الحقوق المالية للطفل في التشريع الجزائري

يعرف الحق المالي على أنه سلطة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين[4] قد يكون منقول أو عقار كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، وتشكل الحقوق المالية الورد الإيجابي للذمة المالية، و نظرا لأهمية التصرفات التي ترد عليها أحاطها المشرع بضمانات قانونية لاسيما عندما يكون صاحب الحق قاصر سواء كان مميز أو غير مميز، ففي هذه المرحلة مبدئيا يقوم فيما تدعو الحاجة إليه من العقود و التصرفات من ينوب عنه شرعا لكن قيد الطفل عن التصرف ببعض القيود لا يمنعه من أن يتلقى الآثار النافعة من هبات ووصايا و

1 – المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الأول.

2 – حسين بن الشيخ آيث ملويا،المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ، الجزء الأول، دار هومة ، ص540.

3 – سورة.الطلاق، الاية 6 ،7.

4 – محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص21..

ميراث و هذا ما سنتعرض له في مطلبنا هذا مقسمين الدراسة إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حق الطفل في تلقي الآثار النافعة و في الفرع الثاني رعاية أموال القصر و الأنظمة القانونية المعدة لذلك.

الفرع الأول : حق الطفل في تلقي الآثار النافعة.

يقصد بالآثار النافعة كل الحقوق التي تثقل من الجانب الإيجابي للذمة المالية كالميراث، الوصايا، الهبات.

أولا : حق الطفل في الميراث

عكس ما كان سائد في الجاهلية و ما هو معمول به حاليا في بعض القوانين المقارنة وضعت الشريعة الإسلامية أحكام في غاية الدقة لتنظيم الميراث وحظرت أي اتفاق على مخالفتها ، وهو الاتجاه الذي سايرته كل الأنظمة القانونية للبلدان الإسلامية [1] التي جعلت أحكام الميراث من النظام العام و أدخلت التركة فيما يسمى في الفقه الإسلامي بالملكية الإجبارية، إذ لا يتطلب لثبوتها قبول الوارث. و قد تناول المشرع أحكام الميراث في مدونة الأسرة إذ نصت المادة 128 على أنه يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا. و استوجبت المادة 173 توقيف أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها و بذلك تكون الشريعة الإسلامية و القوانين المجسدة لأحكامها في الميراث باعترافها للطفل و المرأة بالميراث قد سبقت الاتفاقيات الدولية بمئات السنين [2].

ثانيا : حق الطفل في تلقي الهبات و الوصايا.

تعرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض مع جواز تقييدها بشروط معينة وتنعقد بالإيجاب والقبول و تتم بالحيازة مع مراعاة الشكل الرسمي في العقارات ويشترط في الواهب أن يكون

1 – منصوري عبد الحق ، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، دار قرطبة، دون طبعة، ص57.

2 – حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 29.

سليم العقل بالغ من العمر 19 سنة و غير محجور عليه، أما الموهوب له فيجوز أن يكون قاصرا وهو ما تضمنته أحكام المواد 209، 210، 211 من قانون الأسرة، فبالعودة إلى المادة 209 نجد بأنها أجازت تقيد هبة للحمل بشرط أن يولد حيا ثم ومنحت المادة 210 الوصاية في حيازة الشيء الموهوب في حالة ما إذا كان الموهوب له قاصر لوليه الشرعي، والقانون المصري أجاز أن يتولى الولي الحيازة في حالة ما إذا كان هو الواهب ،وبذلك يكون تعاقد الشخص مع نفسه جائز بنص صريح [1] و إذا كانت الهبة مقترنة بشرط أو التزام فيجب الحصول على إذن رئيس المحكمة وهو ما ذهبت إليه المادة 83 قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه" في حالة ما إذا بلغ القاصر سن التميز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له و باطلة إذا كانت ضارة و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذ ما كان التصرف متردد بين النفع و الضرر و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء."

كما عالج القانون مسألة التبرعات التي يكون فيها الطرف المستفيد قاصر مكفول في نص المادة 123 والتي أجازت في حدود الثلث للكافل أن يوصي أو يتبرع بها للمكفول وإذا تجاوزت الثلث فإنها تتوقف على إجازة الورثة كون أن حمل المكفول اسم الكافل وفقا للمرسوم 24/92 لا يزيل صفة الأجنبي عن الابن المكفول.ولكن لا يوجد ما يمنع من تقيد هبة من الكافل للمكفول.

وإذا كان المشرع قد منح للطفل الحق في تلقي الهبات فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للوصية هذه الأخيرة التي عرفتها المادة 184 من قانون الأسرة على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.وعرفها الفقه على أنها تصرف قانوني تتجه فيه الإرادة إلى ترتيب أثر قانوني معين بعد موت الشخص على عين أو منفعة في حدود الثلث وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة .

1 – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الملكية ، الهبة ، الشركة ، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998، ص252.

وباعتبار الوصية تصرف ضار ضررا محضا للموصي فقد اشترط المشرع في نص المادة 186 أن يكون الموصي سليم العقل بالغ من العمر تسع عشر سنة على الأقل، و هذا ما لا يدع أي مجال للشك بأن وصية المميز باطلة بطلان مطلق[1] أما أن يكون القاصر موصى له فإن ذلك جائز قانونا وشرعا كما تصح الوصية للحمل شرط أن يولد حياوإذ كان توأم استحقها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

الفرع الثاني : رعاية أموال القصر

تؤدي التصرفات القانونية التي يقوم بها الأشخاص إلى ترتيب أثار قانونية في الذمة المالية للشخص إما إيجابا أو سلبا، والقيام بأي التزام تعاقدي أو تنفيذ أي التزام قانوني يتطلب مستوى معين من الوعي و هو ما يصطلح عليه في القانون بالتمييز و بالرجوع إلى أحكام المادة 42 من القانون المدني الجزائري نجد بأنها اعتبرته غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية كل من كان فاقد التميز لصغر في السن أو جنون و يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة،وأضافت المادة 43 على أن" كل من بلغ سن التميز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذي غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" .

إذن من خلال كل ما سبق يتضح بأن أحكام الأهلية في التصرفات القانونية شرعت لحماية الحقوق المالية للطفل الواردة على العقارات والمنقولات، وذلك بإحاطة التصرف بمجموعة من القيود القانونية كالإجازة ، وتتخذ الإجازة عدة صور فقد تكون في شكل إذن مسبق للتصرف فيرتفع الضرر باجتماع رأي الولي أو الوصي مع رأي الصبي.أما الصورة الثانية فتتمثل في الإجازة اللاحقة فإن صدر من المميز تصرف من النوع السالف الذكر دون إذن من ممثله شرعا كان تصرفه صحيحا غير نافذ أي موقوف على إجازة الممثل الشرعي

1 – محمد سعيد جعفور ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، دار هومة ، طبعة 2002 ، ص41.

فإن ظفر بها اعتبر نافذ بأثر مستند أي رجعي إلى وقت إبرام العقد، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق أما إذا لم يضفر بها بطل منذ وقوعه، فإذا أجازه عرفنا أن جهة النفع راجحة و إذا رفض اعتبرت كفة الضرر غالبة.

وقد تكون الإجازة من الصبي بعد رشده فيقوم بعد بلوغه سن الرشد بإجازة التصرف الموقوف و قد قال الكيساني في هذا المعني " الصبي غير المميز إذ باع ماله أو اشترى يتوقف على إجازته بنفسه بعد البلوغ إذ لم يجزه وليه في صغره و لو بلغ الصبي قبل إجازة الولي فأجاز فيمكن ذلك بشرط أن لا يكون ممثله الشرعي قد سبق له ورد التصرف قبل بلوغ الصبي المميز السن القانوني وقد يكون الممثل ولي او وصي عليه[1].

أولا: الولايــة .

الولاية في اللغة هي السلطة و الولاية في الشرع تعني القدرة على إنشاء التصرفات و قد تكون ذاتية تثبت للشخص على ماله وذاته وإما متعدية إلى الغير وتنقسم الولاية المتعدية بدورها إلى ولاية أصلية و غير أصلية تثبت للولي مباشرة بسبب قرابته أو بحكم القانون دون أن تكون مستمدة من الغير. أما الثانية فهي مستمدة من الغير كولاية الوصي سواء كان وصيا مختار أم معين. كما يمكن تقسيم الولاية المتعدية إلى ولاية على المال و ولاية على النفس و المال معا [2] والطفل سواء كان مميز أو غير مميز يمتثل لنظام الولاية الشرعية، إذ أخضعت المادة 44ق م فاقد الأهلية وناقصوها إلى نظام الولاية والوصاية والقوامة ضمن الشروط المقررة قانونا كما نصت المادة 87 من قانون الأسرة على أن الأب يكون وليا على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بهم. وألزمت المادة 88 الولي بأن يتصرف في أموال القصر تصرف الرجل الحريص أو يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- بيع العقار و قسمته و رهنه وإجراء المصالحة.

---

1 - محمد سعيد جعفر ، مرجع سابق ، ص48.

2 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، مرجع سابق ، ص153.

– بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

– استثمار أموال القاصر بالإقراض أو المساهمة في شركة.

– إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد وألحت المادة 89على القاضي بأن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلنـــي.

وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا في الملف رقم 41470 المؤرخ في 1986/06/30 اعتبر تصرف الولي في حق ابنه القاصر دون الرجوع إلى العدالة خطأ في تطبيق القانون كون أن الإذن القضائي مرتبط بالنظام العام [1].

وصدر قرار أخر في الملف 28251 المؤرخ 1988/12/19 اعتبر القسمة الودية لعقارات القصر دون دعوى قضائية خرق للقانون، وللقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة أن يعين متصرفا في حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر[2] .

ثانيا: الوصـاية

الوصي هو كل شخص غير الأب و الجد تثبت له السلطة على أموال القاصر و يكون نائب عنه من أجل صيانة ثروته و استثمارها في أوجه سليمة [3] و قد يكون الوصي مختار بموجب وصية مكتوبة صادرة عن المتوفى و قد تكون شفهية بحضور شاهدين في حالة قيام مانع تحول دون تحرير وصية، و الوصي المختار ليس ملزما بقبول الوصاية و تكون وصايته لمدة معينة ولا تنتقل إلى ورثته ،وقد يكون الوصي معين من طرف القاضي من بين من يصلح لذلك من أقارب القاصر و يعين مشرف على الوصي لمراقبته و يشترط في الوصي أن يكون مسلما،عاقلا، بالغا، قادرا وأمينا على أموال القاصر وللقاضي عزله إذ لم تتوفر فيه هذه الشروط و يقوم الوصي بنفس مهام الولي و تنتهي مهمته[4] :

1 – المجلة القضائية لسنة 1989 عدد الثاني، ص 81.

2 – المجلة القضائية لسنة 1991 عدد الثاني، ص 63.

3 – حمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 96.

4 – المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري.

- بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته.
- ببلوغ سن الرشد ما لم يصدر حكم بالحجر عليه.
- بانتهاء المهام التي كلف الوصي بها.
- بقبول عذره بالتخلي عن المهمة.
- بعزله بناء على طلب من له مصلحة.

وعند انتهاء مهام الوصي يقوم بتسليم الأموال التي في عهدته و يقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد في مدة لا تتجاوز شهرين من انتهاء مهامه إعمالا لأحكام المادة 97 من قانون الأسرة.

ثالثا: الكفالة

نصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي، و يجب أن تعقد الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وتتم برضا من له أبوان واشترطت المادة 118 أن يكون الكافل مسلما عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته و سواء كان المكفول معلوم أو مجهول النسب فإن الكفالة تخول للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الوالد الأصلي.

وتعتبر الكفالة من الأنظمة التي أباحتها الشريعة الإسلامية وميزت بينها وبين التبني وهو ما ذهبت إليه المادة 119من قانون الأسرة التي نصت على احتفاظ المكفول بنسبه الأصلي ولكن بتاريخ 14 يناير 1992 صدر مرسوم تنفيذي رقم 24/92 [1] المتعلق بتغيير لقب المكفولين و الذي سمح للشخص الذي كفل ولد قاصر مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب لاسم هذا الولد و ذلك قصد مطابقته مع لقب الوصي، و إذا كانت أم الولد القاصر معروفة ينبغي الحصول على موافقتها و قد أثار هذا النص جدلا كبيرا في أوساط رجال الدين و القانون كونه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع التبني في حين أيد

1 – مرسوم تنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 – المتعلق بتغيير لقب المكفول.

البعض هذه الفكرة واستبعدوا تعارضها مع الدين على أساس أن الظروف التي عاشتها الجزائر في فترة سابقة نتيجة تنامي ظاهرة الإرهاب و ما ترتب عنها من بقاء الأطفال الأبرياء مجهولي النسب أمر يجعل من التكفل بهم ضرورة و حتمية بغرض دمجهم في المجتمع، إضافة إلى أن الكفالة لا تمنح الحق في الميراث كون أن اسم الكفيل يضاف على الهامش مما يعني بقاء المكفول أجنبي [1] .

و يبقى الجدل قائما بين الطرفين حول هذه النقطة، إلا أن ما يستبعد أن يكون حوله خلاف هو حق الطفل في أن يكون له اسم و لقب. أما عن إجراءات الكفالة فتتم بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة مع إرفاق موافقة الأم بالملف إذ ما كانت حية في شكل عقد عرفي،و يتم سماع الكفيل و يشهد بعدها رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط على تكفل العارض وزوجته بالابن القاصر ويعد لقب بموجب أمر يتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطر وزير العدل بطلب تغيير اللقب و يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين الموالية تاريخ الاخطار[2].

المبحث الثاني: الآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الطفل.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة نشاطا حثيثا في ميدان حقوق الإنسان إذ أعلنت انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات و النصوص الدولية في هذا الشأن، كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 الذي ينص على ضرورة حماية حقوق الطفل في المادة 24 و كذا اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989 [3] والتي وضعت مبادئ جوهرية أهمها المبدأ القاضي بأولوية رعاية مصالح الطفل عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بهذه الفئة وأنشأت في إطار هذه الاتفاقية لجنة خاصة مهمتها تلقي التقارير الدولية، و ينبغي أن

1 – محمدي زواوي فريدة ،موضوع في مدى تعارض المرسوم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية، المجلة القضائية 2001 العدد الثاني ص 71.

2 – سامية موالفي، مرجع سابق ، ص 148.

3 – المرسوم 461/92 مؤرخ في 24 جمادى الثاني 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة 1989.

تتضمن هذه التقارير معلومات كافية تمكن اللجنة من الإطلاع على أوضاع حقوق الطفل في أقاليم الدولة المعنية. و أخيرا تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل[1] بالإضافة إلى ذلك انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، كاتفاقية نيويورك المتعلقة بمركز عديمي الجنسية المبرمة في 28-09-1954، اتفاقية جنيف المتعلقة بالأجنبيين المبرمة عام 1948 حول الوقاية وحضر جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية وضع حد لكل أشكال التمييز المبرمة في 21-12-1965والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....إلخ.

وتجسيدا لمختلف الحقوق المقررة للطفل في هذه النصوص التي تم احتوائها على المستوى الداخلي قامت الدولة بإنشاء مجموعة من الأجهزة و المراكز الخاصة المكلفة بحماية حقوق الطفل، البعض من هذه الأجهزة ذو طابع مركزي مختص إما بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو بالطفل على وجه التحديد والبعض الآخر موزع على كافة القطر الوطني مختص برعاية بعض الفئات من الأطفال كالمعوقين و الطفولة المسعفة والأطفال الذين كانوا ضحايا المأساة الوطنية.

المطلب الأول: الأجهزة المركزية المعنية بحقوق الطفل

يقصد بها الهيئات الاستشارية والإدارية التابعة للسلطات المركزية المهتمة بترقية حقوق الطفل أكثر من اهتمامها بحمايتها كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان لحقوق الانسان، اللجنة الاستشارية المكلفة بشؤون الأسرة، مديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع إجتماعي صعب.....إلخ.

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية المكلفة بترقية حقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم 01-71 [2] على أنقاض المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهي عبارة عن جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والملاحظة والإنذار المبكر،تتمتع

1 – المرسوم رئاسي 242/03 مؤرخ في 8 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 8 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد لأديس أبابا في جويلية 1990.

2 – المرسوم 71/2001 المؤرخ في 22مارس2001 المتضمن إحداث اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان ،الجريدة الرسمية رقم 18، 2001/03/22.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وهي مكلفة بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تضطلع عليها وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة الإدارية والقضائية و قد نصت المادة 06 من المرسوم السالف الذكر على اختصاص اللجنة بـ:

- القيام بكل عمل توعية وإعلام واتصال اجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث والتربية في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين
- دراسة التشريع وإبداء الآراء حوله لتحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- تطوير التعاون و المشاركة في إعداد التقارير التي تقدم إلى الأمم المتحدة .

كما سلفت الإشارة فقد أحدثت اللجنة الاستشارية على أنقاض المرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بموجب المرسوم 92 /77هذا الأخير الذي قام بدور كبير في فترة التسعينات لإمتصاص بعض أثار الوضعية الأمنية المتردية،إذ تعدى دوره الملاحظة والتقييم إلى التوجيه وإعداد الاقتراحات والتوصيات سواء تلك الموجهة للمنظمات الدولية أو الداخلية ويشهد للمرصد مساهمته في حماية حقوق الطفل في هذه المرحلة، إذ دعي جميع الطبقات السياسية إلى تكوين جبهة ضد الإرهاب، وكذا تنظيم أيام دراسية يكون موضوعها الوحيد «....**من أجل التكفل بالطفل**.... » لا سيما في مجال الصحة و الحماية الاجتماعية، و هو ما تم فعلا بمشاركة ممثلين عن المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة، إضافة إلى اقتراحه المتعلق بإنشاء صندوق لضمان تسديد النفقة الغذائية في حالة الطلاق ومنح مبلغ مالي للأم من أجل ضمان حق الطفل في النمو.

أما على المستوى الدولي فقد طالب المرصد الوطني لحقوق الإنسان في عدة مناسبات بوضع حد للانقلابات وحركات التمرد لمساسها بحقوق الإنسان والطفل بصفة أخص [1].

تواصل اللجنة حاليا نفس الخطوات لبلوغ حد أدنى على الأقل من الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية، وفي إطار نشاط هذه الأخيرة أقيم مؤخرا ملتقى[2] في 02 و03 جويلية

1 – التقرير الصادر عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1993 ص 74.

2 – ملتقى منشور ضمن تقرير اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان لسنة 2005.

2005 تم من خلاله عرض حوصلة عن الإصلاحات الجارية في بلادنا والتي شملت بعض النصوص الداخلية كقانون الأسرة و الجنسية و المناهج التربوية. و لقد أشار الملتقى إلى أن مجمل هذه التعديلات كان الغرض منها إعطاء المزيد من الحصانة لبعض الفئات لا سيما المرأة و الطفل،

و قد حضي حق هذا الأخير في التعليم بقسط كبير من انشغالات اللجنة باعتباره السبيل الأمثل لتنمية شخصية الطفل وهذا ما جعل العديد من المواثيق الدولية على تنوعها تؤكد على ضرورة احترام هذا الحق. وعلى هذا الأساس أشارت اللجنة على لسان أحد المتدخلين [1] إلى ضرورة تنفيذ ما جاء في توصيات الندوة العالمية حول حقوق الإنسان المنعقدة بفينا سنة 1993 و التي طلبت من جميع الدول و المؤسسات إدراج مواد حقوق الإنسان و القانون الإنساني والديمقراطية و سيادة القانون كمواضيع أساسية في المناهج التعليمية سواء في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية. كما ينبغي أن يتضمن التعليم قضايا السلم و التنمية المشتركة بغية تحديد الالتزام العالمي باحترام حقوق الإنسان والطفل على الأخص.

الفرع الثاني:المديرية الفرعية لإدماج الطفولة والمراهقة في وضع إجتماعي صعب :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/03 [2] تم إنشاء المديرية الفرعية لإدماج الطفولة والمراهقة في وضع إجتماعي صعب كفرع لمديرية النشاط الإجتماعي التابعة للمديرية العامة للتضامن الوطني هذه الأخيرة التي تتولى مهممة إقتراح عناصر سياسة النشاط الإجتماعي والتضامن الوطني والتدابير اللازمة لحماية الاشخاص المعوقين، أو من هم في وضع إجتماعي صعب والتكفل بإقامتهم و تنفيذها إضافة إلى التشجيع على تطوير الاعمال مع الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني والتشاور حولها وتحريكها.

1 – قاسم جملان ، حقوق الإنسان في النظام التربوي ، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان 03 جويلية 2005 ، تقرير اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان 2005 ص 190.

2 – المرسوم التنفيذي 107/003 المؤرخ في 02 محرم 1424 الموافق ل05 مارس 2003 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني .

ولتحقيق هذه الأهداف في مجال الطفولة أوكلت المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر للمديرية الفرعية المهام التالية :

– المبادرة بكل الأعمال الرامية إلى تطوير وترقية الإدماج في الوسط العائلي وتنفيذها واقتراحها.

– تطوير كل أعمال الإعانة والدعم تجاه الأطفال والمراهقين في وضع اجتماعي صعب.

– تطوير جميع الأعمال الرامية إلى إعادة التأهيل الإجتماعي للأطفال والمراهقين في وضع إجتماعي صعب .

تعمل هذه المديريات تحت الإشراف المباشر لوزير التضامن وهناك لجان تابعة لوزارات أخرى تساهم كذلك في حماية الطفل كاللجنة الوطنية المكلفة بشؤون الأسرة المحدثة بموجب المرسوم رقم 52/88 [1] المؤرخ في 26 رجب 148 الموافق لـ 15 مارس 1988 و تتكون من 12 عضو يترأسها وزير العمل و الشؤون الاجتماعية و تتولى هذه اللجنة إعداد البرامج السنوية و المتعددة السنوات للتحكم في النمو السكاني انطلاقا من الأهداف التي تحددها الحكومة و قد عوضت هذه اللجنة المجلس الاستشاري للأمومة والطفولة المنشأ بموجب المرسوم رقم 339/81 المكلف بتقديم الاقتراحات حول البرامج الإعلامية والتربوية وتنظيم هياكل التخطيط العائلي و حماية الأمومة و الطفولة، و كذا إبداء الرأي حول الأحكام التشريعية و التنظيمية التي يمكن اقتراحها في هذه الميادين و قد كان المجلس خاضع لوصاية وزارة الصحة لكن بموجب المرسوم السالف الذكر 52/88 وألغي وعوض باللجنة و أصبح دور هذه الأخيرة غير منحصر في الأمومة و الطفولة وإنما تعدى اختصاصها ليشمل الأسرة ككل.

1 – المرسوم رقم 52/88 المؤرخ في 26 رجب 1408 الموافق لـ 15 مارس 1988 المتضمن إنشاء اللجنة الإستشارية المكلفة بالأسرة جريدة رسمية رقم 11.

الفرع الثالث:لجنة متابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه .

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420هـ الموافق لـ 24 يوليو 1999 وأصطلح عليها بـ «لجنة متابعة و تقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل و تفتحه» و تعتبر هذه اللجنة جهازا دائما للاستشارة وتقديم الاقتراحات ترأسها الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة أو من ينوب عنها ،إضافة إلى ممثلين عن مختلف الوزارات المكلفة على الخصوص بالتربية ،الشؤون الخارجية، العدل، الداخلية، البيئة، التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكان، الشؤون الدينية، الثقافة والسكن...الخ [1] وممثلين عن هيئات الدولة ومؤسساتها المتمثلة في قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة الأمن، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الأعلى للتربية، ثماني ممثلين عن الحركة الجمعوية من بينهم خمس ممثلين عن الجمعيات المحلية ويتولى تسيير اللجنة مكتب، وأربعة لجان دائمة تكلف على الخصوص بالتربية و التنشيط الثقافي و الإعلام و الحماية الصحية والاجتماعية للطفل، و تجتمع أربع مرات في السنة خلال دورة عادية ويمكن أن تعقد دورة استثنائية باستدعاء من رئيسها أ و بناء على طلب ثلثي أعضائها ،ويحرر محضر بذلك يوقع عليه الرئيس ثم يرسل في أجل ثمانية أيام إلى رئيس اللجنة المصادقة عليها و يمكن للجان استدعاء أي شخص ترى أهمية في حضوره [2].و قد حددت المادة الثانية من هذا القرار دور اللجنة و يتمثل في:

- المساهمة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للطفولة.
- ترقية برامج الإعلام و التحسيس حول حقوق الطفل.
- اقتراح نصوص قانونية بغرض حماية الطفل.
- تقييم تنفيذ البرامج القطاعية المشتركة في إطار حماية الطفل و تفتحه.
- اقتراح الإجراءات اللازمة لحل المشاكل التي تصادف خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

1 – المادة 03 من القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني خام 1420 الموافق لـ 24 يوليو 1999 المتعلق بإنشاء لجنة لمتابعة و تقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل و تفتحه.

2 – المادة 11 من نفس القرار .

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في حماية فئات معينة من الأطفال.

لقد أكد مؤتمر القمة العالمي للطفولة المنعقد في 1990/09/30 بنيويورك على أن الملايين من الأطفال يعيشون أوضاع صعبة للغاية منهم اليتامى، المعوقين، أطفال الشوارع المحرومين و كذا ضحايا الحروب و النزاعات الداخلية والطفل الجزائري ليس أكثر من نموذج عن هذه المعانات نتاج الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها الأسرة والمجتمع الجزائري، ولمعالجة هذه الوضعية صدرت العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية للتكفل بهم.

الفرع الأول: الطفولة المعاقة

يقصد بالإعاقة العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص جسميا ونفسيا فيصبح بذلك غير قادر على ممارسة حياته الطبيعية دونما تدخل الأسرة والمجتمع و الدولة، هذه الأخيرة التي بذلت مجهود معتبر للتكفل بهذه الفئة.فبعد الاستقلال مباشرة صدر القانون رقم 63-206 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر و الذي تضمن على اثنا عشر مادة خاصة بهذه الفئة وضعت هياكل للتكفل بهم وترتيبات لإعادة إدماجهم المهني و في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 08 مارس 1980 صدر المرسوم 80-59 الذي أحدث المراكز الطبية والتربوية والمراكز المتخصصة في تعليم المعوقين[1]، تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تعمل تحت إشراف و وصاية وزير الصحة، و قد نصبت المادة 22 من هذا المرسوم في كل ولاية:

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا.
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعوقين حركيا.
- مركز طبي تربوي للأولاد الانفعاليين.

1 – القانون رقم 63-206 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر و الذي تضمن على اثنا عشر مادة خاصة بهذه الفئة وضعت هياكل للتكفل بهم وترتيبات لإعادة إدماجهم المهني و في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 08 مارس 1980 صدر المرسوم 80-59 الذي أحدث المراكز الطبية والتربوية والمراكز المتخصصة في تعليم.

- مركز طبي و تربويا وأكثر للأولاد المعوقين بصريا.
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعوقين سمعيا.

و يمكن أن تنشأ فروع لهذه المؤسسات بقرار يصدره وزير الصحة، أما عن عمل هذه المراكز فيتولاه مجلس إدارة بمساعدة مجلس وطني ويتداول مجلس الإدارة في كل المواضيع التي تتعلق بالتنظيم المالي والإداري للمؤسسة [1] في حين يتولى المجلس التربوي الطبي الناحية الصحية ويتابع النمو الفكري و الجسدي للطفل المعاق كما يقترح على مجلس الإدارة التدابير الفردية و الجماعية التي يجب اتخاذها و قد وزعت هذه المراكز على المستوى الوطني وتم توسيعها بموجب المرسوم 87-259،وقد عدل هذا المرسوم عدة مرات وتلته العديد من المراسيم الخاصة بحماية هذه الشريحة كالمرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 1981/12/12 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لحماية الموقعين و في 1981/12/26 تم إصدار المرسوم رقم 397/81 المتضمن إنشاء المراكز الوطنية للمعوقين جسديا في 15 ماي 1982 تلاه المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 01-12-1981 الذي أنشأ مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين وكذا إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها، بعدها حول المجلس الوطني الاستشاري للمعوقين بموجب المرسوم رقم 92-381 إلى مجلس وطني استشاري للحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين و إدماجهم.

إضافة إلى هذه الترسانة القانونية المقررة لحماية فئة المعوقين اعترف المشرع لهم بمجموعة من الامتيازات و الإعفاءات منها :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إذ نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-309 [2] المتعلق بتحديد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي. في المادة 38 من قانون 36/90 المتضمن قانون المالية إذ

1 – المادة 14 من المرسوم رقم 90-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 8 مارس 1980 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية، المراكز المتخصصة في تعليم المعوقين.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 93-309 المؤرخ في 12/14 / 1993 المتعلق بتحديد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

نصت على أنه يعتبر في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأبناء المعطوبين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو عن 25 سنة إذ أثبتوا أنهم يزاولون الدراسة وهم يعانون عوقا حركيا أو عقليا أو بصريا و تتوفر فيهم المقاييس.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- مجانية أو تخفيض أسعار النقل.
- إعطاء منحة جزافية للتضامن.
- منح نفقة لأصحاب الإعاقات الثقيلة.
- الإعفاء من رسوم الجمارك على استيراد الأجهزة والسيارات المهنية والتجهيز بالأعضاء الاصطناعية الموجهة للعاجزين. [1]
- وضع ترتيب لفائدة الإدماج المهني للمعوقين.

وتتعاون مختلف مؤسسات الدولة فيما بينها أو مع الهيئات الأخرى كاليونيسيف، المكتب العربي للطفولة لتوحيد الجهود و توفير مساعي أكبر لمنح حماية أوفر لفئة المعوقين سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الجهوي، و في هذا الإطار عقد مؤخرا الاجتماع الاستشاري العربي حول مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة و المتكاملة لحماية و تعزيز حقوق المعوقين و كرامتهم بالدار البيضاء بالمغرب الاقصى17 يونيو 2005.

وقد نظم هذا اللقاء من طرف قطاع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة من طرف كتابة اللجنة الخاصة بالجمعية العامة المكلفة بصياغة هذه الاتفاقية وعلى غرار مبادرات سابقة بكل من آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا الجنوبية يأتي لقاء الدار البيضاء.ليمكن ممثلي الحكومات و المجتمع المدني للدول العربية بتبادل آرائهم، وقد شاركت فيه حوالي 14 دولة من بينها الجزائر إضافة إلى ممثلي منظمات دولية غير حكومية، وصاغ المشاركون توصيات عامة بخصوص مضمون و تتبع و تنفيذ هذه الاتفاقية التي يجب أن تكون شاملة وكاملة

1 – سامية موالفي ، مرجع سابق، ص 157.

بمعنى أن عليها أن تتخطى مضمون الآليات الموجودة و التركيز على تضمين الاتفاقية الدولية للأشخاص المعاقين بنودا خاصة بالمرأة و الطفل المعاق.

الفرع الثاني: الطفولة المسعفة

إن تنامي ظاهرة الأطفال المحرومين من العائلة في الجزائر أصبحت حقيقة اجتماعية يصعب السيطرة عليها، و قد قدرت وزارة الشؤون الاجتماعية عددهم بخمسة آلاف في السنة وصلت نسبة الوفيات بين هؤلاء الأطفال ب 350 [1] في كل ألف طفل حي،والكثير من هؤلاء يصبحون لاحقا ضحايا الانحراف الخلقي و للتكفل بهذه الفئة أحدثت دور للأطفال المسعفين تخصص لقبول الأولاد و يتامى الدولة و إيوائهم و تربيتهم من ولادتهم إلى سن البلوغ، فالأم العازبة وفقا لقانون الصحة يمكنها أن تطلب استرجاع ولدها من المستشفى خلال ثلاث أيام إلى خمسة أيام، و لا تعتبر متخلية عن ابنها نهائيا إلا بعد مرور ستة أشهر و هي المدة التي تترك للأم من أجل التفكير لأن المادة 284 من قانون الصحة تسمح للأم باسترجاع ولدها قبل هذه المدة.

ولغرض استقبال الأولاد المتخلى عنهم تم إنشاء دور للأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم 81-339 و هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية وزير الصحة و يتولى إدارة كل مؤسسة مجلس إدارة و سيرها مدير يساعده في ذلك مقتصد، و تتوزع هذه المؤسسات على كل ولايات الوطن خصوصا بعد رفع عددها و إعادة توزيعها بموجب المرسوم 87-260.

بالإضافة إلى الدور و المجهودات التي تقوم بها الدول يساهم المجتمع المدني إلى حد ما في امتصاص أثار هذه الظاهرة و ذلك عن طريق التكفل بالأطفال مجهولي النسب،فحسب مصادر وزارة الصحة فإن 823 من بين 1321 طفل موضوع في المؤسسات الاجتماعية استفادوا من الكفالة عام 1991 ،لكن تخلي الدولة عن الأطفال لصالح العائلات لا يكون

1 – سامية موالفي ، مرجع سابق ،ص 137.

اعتباطا بل يتم بعد القيام بإجراءات متعددة منها لمعاينة وضعية الأسرة للتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة من حيث تكاملها، و الحالة الصحية و النفسية للكافلين و كذلك التأكد من وجود مصدر دخل دائم[1].

وموازاة مع ما تساهم به العائلات لإحتواء هذا المشكل تقوم الجمعيات الخاصة بدور مهم لتمكين هذه الفئة من المساعدة المادية و المعنوية و لكن ما يمكن التأكيد عليه هو أنه بالرغم من محاولة المشرع مطابقة القوانين الداخلية مع ما ورد في الاتفاقية الدولية للطفل وخلقه لمجموعة من الهيئات و المراكز للتكفل بهذه الفئة غير أن المعاينة الميدانية تثبت التزايد المستمر لهذه الظاهرة لأن الأمر لا يتعلق بإصدار النصوص للتكفل بالمشكل و إنما الأمر يتعلق بإيجاد سبل الوقاية لتفادي هذا المشكل.

الفرع الثالث: الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب القصر.

لقد خلقت الوضعية الأمنية الحرجة التي مرت بها الجزائر تبعات نفسية جد صعبة لدى فئة الأطفال الذين عايشوا الأحداث و لقد أكدت الإحصائيات على نزوح أكثر من 1.6 مليون شخص من أرياف المدن و كونوا لأنفسهم تجمعات سكنية ريفية داخل المحيط العمراني كما كلفت الجرائم الإرهابية الدولة خسائر مالية ضخمة قدرها بعض المختصين بأكثر من مليار دولار جراء حرق المؤسسات الاقتصادية و التربوية إضافة إلى ازدياد عدد الأيتام و المشردين و لاحتواء هذا المشكل اتخذت السلطات العمومية جملة من الترتيبات القانونية والتنظيمية لتعويض الأضرار اللاحقة ضحايا الإرهاب، و كذا إحداث دور لاستقبال يتامى ضحايا الإرهاب و هذا بموجب المرسوم 84/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 وعددها 3 مراكز، أم البواقي غليزان،البويرة و يتمثل دورها في التكفل الاجتماعي والمدرسي والنفسي بيتامى ضحايا الإرهاب المصابين بصدمات عنيفة و اللذين هم في حاجة إلى هذه المراكز من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا لذلك دعمت هذه المراكز بمربين و أخصائيين في علم النفس و التكوين التربوي و الرياضي و الفني و الرعاية الأسرية.

1 – سامية موالفي ، مرجع سابق ، ص 146.

وتجدر الإشارة إلى أنه مؤخرا تم فتح مراكز لرعاية الأطفال المولودين في معاقل الجماعات الإرهابية و بلغ بعضهم العاشرة و يجري حاليا التكفل بهم صحيا وتربويا على أيدي فرق متخصصة و تشرف على هذه العملية وزارة التضامن.

إلى جانب المجهودات المبذولة من طرف الدولة ساهم المجتمع المدني إلى حد كبير في امتصاص أثار الوضع الأمني إذ تم إنشاء الجمعيات للتكفل بهذه الفئة ثم تحولت إلى منظمات وطنية لضحايا الإرهاب بعد اعتمادها من طرف وزارة الداخلية.

كما لعب الهلال الأحمر الجزائري و المرصد الوطني لحقوق الإنسان دور فعال في تقديم يد المساعدة للأطفال ضحايا الإرهاب، إذ عبر المرصد عن قلقه إزاء الأطفال اللذين فقدوا عائلتهم اثر مذابح جماعية، و دعى إلى إنشاء مراكز جديدة، للتكفل بهم.[68]لكن المأساة في واقع الأمر كانت أكبر و بذل المزيد من الجهد لاحتواء هذه الفئة مطلب ملح.

وفي الأخير يمكن القول أن الوضعية الراهنة للطفل الجزائري دليل على أن كل هذه الآليات و الأجهزة المرصودة غير كافية لتغطية كل الفئات المحرومة.ربما هدا ما دفع بالجزائر إلى المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل كما سنرى لاحقا إضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية في هذا المجال نذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر[1] وفرنسا المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين وقد نصت هذه الأخيرة في مادتها الثانية على إنه "يجب على السلطات المركزية في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات بطلب من السلطة المركزية في الدولة الأخرى للبحث عن مكان الطفل المعني بالأمر وضمان تسليمه للطالب عندما يمنح حق تنفيذ حكم قضائي..." وأضافت المادة السابعة بأنه يكون عرضة للمتابعة الجزائية الوالد الحاضن الذي يرفض احترام حق الزيارة.

لكن بالرغم من كل هذه الجهود فإن المسألة تحتاج إلى تفكير جدي في مشروع يكون الطفل موضوعه الوحيد، وهو الأمر الذي تفطنت فعلا له الجزائر مؤخرا إذ تم الإعداد النهائي لمشروع قانون الطفل من طرف اللجنة التي سبق و أن تشكلت من ممثلي عدة قطاعات وزارية

1 – سامية موالفي ، مرجع سابق ، ص160.

لها اهتمام بالطفل، و يهدف هذا المشروع إلى وضع آليات اجتماعية و قضائية على أسس و مبادئ و مقاييس دولية، كما يسعى هذا القانون إلى تسهيل عمل كافة الهيئات سواء العمومية أو المنبثقة عن المجتمع المدني من أجل التكفل الشامل بالطفل بصفة عامة أو المعرضة لخطر معنوي أو الجانحة بصفة خاصة ،وذلك بإفراد هذه الفئة بقانون ويولي اعتبار لمصلحة الطفل الفضلى و يطمئن المناخ الطبيعي المسهل لنموه بصورة مثلى.

لكن في الحقيقة وأيا كانت الأهمية الظاهرية لهذا المشروع فإن الواقع هو الذي سيحكم عليه بالفعالية من عدمها،وتبقى وضعية الطفل في مجتمعنا الجزائري مازالت بعيدة عن المقاييس العالمية المطلوبة بل وحتى عما وصلت إليه بعض الدول المجاورة، ففي تونس مثلا وضع برلمان خاص بالطفل التونسي هدفه تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم، و يرفع تقرير سنوي عن نشاط البرلمان إلى المجلس الأعلى للطفولة.

أما في المغرب فقد أنشأ مرصد وطني خاص بحقوق الطفل،وكذلك الأمر بالنسبة للسعودية هذه الأخيرة التي أسست لجنة وطنية سعودية للطفل عام 1338 هـ[1] .

1 –تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان عام 1993 ص34. http/www.chambre.dep.tr/parlen fant 1.htm

الفصل الثاني
الحماية المدنية للطفل
في ظل الاتفاقيات الدولية

تمهيد

لم يعد يقتصر مجال القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية على تنظيم العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي والسيادي كالحروب والملاحة البحرية العلاقات الدبلوماسية بل أصبح ينظم مسائل ظلت زمنا طويلا خاضعة للاختصاص المطلق والأصيل للدول، منها مسألة حماية حقوق الإنسان ولا سيما الأطفال منهم، ويمكن صياغة مجموعة من الأسباب والعوامل التي كانت وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة،فالمجتمع الدولي أصبح مكلف أكثر من أي وقت مضى بترسيخ حقوق الإنسان في الضمير العام للدول والشعوب كون أن النص الإتفافي الدولي له تأثير بالغ على النظم الداخلية من الناحية الأدبية والقانونية.

وانطلاقا من أهمية وحساسية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية وكذا النصوص والإعلانات العالمية في مجال ترقية حقوق الطفل ارتأينا في عرضنا هذا الالتفات إلى بعض الإعلانات العالمية التي وإن لم يكن لها طابع الإلزام إلا أنها كانت سند أخلاقيا قويا تتمسك به المنظمات المهتمة بحقوق الطفل من أجل تحقيق أهدافها، ثم نتعرض في نقطة ثانية إلى الوثائق الدولية ذات الطابع الملزم لننتقل في مبحث ثاني من هذا الفصل إلى مسألة لا تقل أهمية وهي تحديد دور الأجهزة الدولية الناشطة على المستوى ألأممي والإقليمي في حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول : الأطـر الدولية الخاصة بحماية الطفل.

سبق وأن أشرنا آنفا إلى الفرق بين الإعلانات العالمية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ورأينا أن عنصر الإلزام هو الفيصل بينهما، فالإعلان لا يعدو أن يكون بصمة قانونية الهدف منها لفت انتباه الدول إلى مسألة معينة ويبقى التزام الدول بها مسألة أخلاقية وأدبية لا أكثر، في حين تعتبر الاتفاقيات الدولية تعبيرا عن إرادة الدولة الالتزام بنص اتفاقي معيّن، وفي مجال حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق الطفل هناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي كانت من أقوى المحفّزات الدافعة بالدول إلى تغيير نصوصها القانونية الداخلية وجعلها تتماشى مع القانون الدولي، وباعتبار أنّ هذه الإعلانات تشكل في الغالب مقدمات لإبرام اتفاقيات دولية ارتأينا في دراستنا هذه التطرق إلى البعض منها في مطلب أول ثم نتناول في مطلب ثان الوثائق الدولية الملزمة.

المطلب الأول : الوثائق الدولية غير الملزمة.

يعتبر تصريح جنيف أول نص دولي خاص بالطفل تبنته عصبة الأمم وكان ذلك سنة 1924، ولكن مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها الأدبية والقانونية أصبحت مجردة من كل مضمون، وبحلول عام 1966 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سريان أحكام هذا الإعلان من جديد، وأهم مبدأ عرف به هذا الأخير هو "ضرورة إعطاء البشر للأطفال أفضل ما لديهم وهو " [1] مبدأ لم تسبق الإشارة إليه في أي وثيقة دولية أخرى، ثم تلته بعد ذلك مجموعة من الإعلانات خاصة في العقدين الثاني والثالث من إنشاء الأمم المتحدة، البعض منها كان شامل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والبعض الآخر متخصص في حماية وترقية حقوق الطفل.

1 – غسان خليل ، حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن 20، شمالي أند شمالي ، الطبعة الثانية ،2000،ص26.

ففي 1948/12/10 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة المتحدة وقد جاء ليترجم بشكل مفصل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أين أكد رئيس الجمعية العامة للدول آنذاك على أن"الإعلان ما هو إلا خطوة إلى الأمام في عملية التطور الكبرى" وكان من البديهي أن الوصول إلى هذه المرحلة يعني الوصول إلى تجسيد محتوى نص المادة الأولى منه والتي نصت على "كل الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق"، ومضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما بما فيهم الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الحقوق المعترف بها بموجب هذا الميثاق في نصوصه الثلاثين تنشأ للإنسان في هذه المرحلة، لكن المادة 25 هي الوحيدة التي أشارت إلى حقوق الطفل بشكل صريح ومباشر[1]، إذ أكدت على حق الأمومة والطفولة في حماية ومساعدة خاصة ولجميع الأطفال حق في التمتع بالحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار زواج شرعي أو غير شرعي وبذلك يكون الإعلان قد اعترف بعدم مسؤولية الأطفال عن أخطاء أبائهم، والجدير بالذكر أن القوة شبه الملزمة لهذا الإعلان مستمدة من سمو مبادئه وارتقائها إلى مستوى المسلمات والثوابت العالمية.

الفرع الأول : إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 وهذا بموافقة 78 دولة، دون معارضة أو امتناع، ويتكون هذا الإعلان من عشرة[2] مبادئ على رأسها ديباجة أشارت الجمعية من خلالها إلى الواقع الأليم للأطفال المحكوم عليهم بحياة مأسوية في العديد من بلدان العالم بسبب حرمانهم من العناية الطبية الكافية والتعليم والرعاية الاجتماعية اللازمة، ومن أجل علاج هذه المشاكل أقر الميثاق عشرة مبادئ تتمثل فيما يلي :

1 – سامية موالفي، مرجع سابق، ص26.

2 – غسان خليل ، مرجع سابق ، ص55.

- حق الطفل في التمتع بحماية خاصة.
- حق الطفل منذ مولده في الانتماء لأسم وجنسية.
- حق الطفل في التمتع برعاية والديه.
- حق الطفل في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى.
- حق الطفل في الأولوية للحصول على القوت عند الكوارث.
- تدريب الأطفال ليصبحوا عناصر فاعلين.
- الحماية من التمييز العنصري.
- الحماية من الاستغلال والعنف.
- حق الأطفال في الحصول على الحماية نفسها[1].
- حق الاطفال في الحصول على الحماية نفسها

ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى مجموعتين من الحقوق، المجموعة الأولى تهدف إلى حماية الصحة الجسدية ورفع مستوى معيشة الأطفال، والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي إذ بينت هذه الأخيرة السبل المؤدية إلى ضمان وحماية الطفل من التمييز العنصري والاستغلال والعنف، وتكريس حقه في التعليم المجاني.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا الإعلان هو في حقيقة الأمر عبارة عن مجموعة من التوصيات لا أكثر، ولو أن البعض من بنوده ورد بصيغة أمر، كالبند الثاني منه الذي ألزم الدول على اتخاذ الإجراءات الداخلية التي تضمن تطبيق هذا الإعلان.

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه وخطة العمل 1990.

صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه عن مؤتمر القمة المنعقد في 29 ديسمبر 1990 في مقر منظمة الأمم المتحدة، وقد تضمن في جدول أعماله بند واحد خاص بفئة واحدة وهم الأطفال، وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول تبنى هذا

1 – غسان خليل ، مرجع سابق،ص56.

الإعلان 71 رئيس لدولة وحكومة و 11 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذه. ويتكون الإعلان من 25 بند تتوزع على خمس فقرات عنونت كل من الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالهدف، التحدي، الفرصة، في حين كان الالتزام، المهمة، والخطوات المقبلة هي العناوين والمبادئ التي حملتهما الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة.

الفرع الثالث : الإعلان العالمي حول التربية للجميع.

صدر هذا الإعلان بعد حوالي عام من إبرام اتفاقية حقوق الطفل[1]، وقد أطلق هذا الإعلان مفهوم جديد ومتخصص في مادة حقوق الطفل، إذ أن الكلام عن هذه المادة بشكل عام لم يعد كافيا، وقد انبثق هذا الإعلان عن مؤتمر جومنتين – تايلاند– والذي ضمّ حوالي 55 منظمة غير حكومية تحت عنوان التربية للجميع وانتهى إلى إنشاء لجنة صياغة لدراسة النصوص المنقحة وأورد التمهيد حقائق تثبت دون جدل أن التعليم لا يزال هدف بعيد المنال خصوصا في دول العالم الثالث، أين يوجد أكثر من مائة مليون طفل من بينهم 20 مليون فتاة على الأقل محرومين من الالتحاق بالتعليم وأعداد لا تحصى من الراشدين يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية، ويمكن تلخيص هدف هذا الإعلان في مضمون المادة الأولى منه التي تنص على وجوب تمكين كل شخص سواء كان طفل أو يافع أو راشد من الاستفادة من الفرصة التربوية السانحة له على نحو يلبي حاجته الأساسية للتعلم، وكذا ما ورد في المادة الختامية التي أقرت حق الجميع في التربية والتعليم.

1 – الداعون إلى عقد المؤتمر العالمي حول التربية للجميع هم رؤساء التنفيذيون لصندوق الأمم المتحدة للطفولة "unicef" ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية unap ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة unesco، البنك الدولي وقد اشترك في رعاية المؤتمر 18 حكومة ومنظمة باستضافة دولة تايلاند.

المطلب الثاني : الوثائق الدولية الملزمـة.

لقد تمّ الاعتراف بترابط حقوق الإنسان بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة كما تجسد هذا الاعتراف كذلك في متن الفقرة 13 من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968[1]، لكن هناك من استبعد هذا الترابط بشكل تام،لكن أيّا كان الأمر فقد لمس هذين الميثاقين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الطفل كون أن معظم الحقوق المعترف بها للإنسان في هذين العهدين تنشأ له في هذه المرحلة وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية إبرام اتفاقية حقوق الطفل 1989م[2].

الفرع الأول العهدين الدوليين للحقوق لسنة 1966

اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بالقرارقم 22000[3] لمؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة ابتداء من 23 مارس 1976م وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه سنة 2000 إلى 140 دولة، وأقر هذا الأخير نفس المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتميز عنه بالقوة الإلزامية وهي الصفة التي تفتقد إليها الإعلانات، ويحتوي هذا الميثاق على ستة أجزاء تمّ التركيز في معظمها على الحقوق التي تتشكل منها الشخصية القانونية للإنسان.

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل فقد تضمن الميثاق جملة من المواد التي تطرقت إلى الطفل بشكل مباشر كنص المادة السادسة والعشرين التي حظرت فرض عقوبة الإعدام على الأحداث

1 – قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، طبعة 2003– ص27.

2 – سامية موالفي ، مرجع سابق، ص30.

3 – عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، 2003، ص24.

واستوجبت فصلهم عن البالغين وكذا نص المادة الرابعة والعشرين التي نصت في فقرتها الأولى على ضرورة إيجاد آليات حماية تتناسب مع وضعية القصر تؤمنها العائلة والمجتمع والدولة، ولكن ما يؤخذ على هذا الميثاق هو عدم تعيينه أو بالأحرى عدم تعريفه لعبارة الطفل وعدم تحديد سنه بشكل واضح ممّا أدى إلى التجهيل بالمعنيين بهذه النصوص.

وبنفس التاريخ صدر العهد الدولي لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ يوم 3 يناير 1976م بعد اكتمال النصاب القانوني بتصديق 35 دولة ويحتوي الميثاق على خمسة أقسام [1] تضم 31 مادة، وقد نصت المادة التاسعة في فقراتها الثلاث على وجوب منح الأسرة أوسع حماية أو مساعدة ممكنة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع مع وجوب اتخاذ إجراءات خاصة للتكفل بجميع الأطفال القصر دون تمييز وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، وأصرت نفس المادة على وجوب فرض العقوبات القانونية على كل من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو يشكل خطرا على حياتهم وعلى الدول أن تضع حدودا لسن الاستخدام. كما أكّد الميثاق على ضرورة ضمان التعليم الابتدائي و الصحة الجسدية والعقلية للطفل وأن" تكون البشرية مدينة له بأقصى ما يمكنها أن تمنحه إياه[2]."

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

إلى غاية شهر نوفمبر 1989 لم تكن هناك أي اتفاقية دولية تعالج بشكل متكامل ومفصل مسألة حقوق الطفل، لكن بداية التفكير في مثل هذا المشروع يعود إلى عام 1978 على حافة السنة الدولية للطفل[3]، أين تقدمت بولندا لمنظمة الأمم المتحدة باقتراح يتضمن مشروع اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل وفي العام الموالي بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق

1 – قادري عبد العزيز ،مرجع سابق، ص120.

2 – سامية موالفي ، مرجع سابق، ص31.

3 – في الذكرى العشرين لتبني "إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 ، أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للطفل.

الإنسان في إعداد مشروع الاتفاقية واستمرت الأشغال حوالي عشر سنوات قام فيها فريق الصياغة بإشراك المنظمات الدولية وغير الحكومية للاستفادة من خبرتها العملية، وكانت هذه الاتفاقية فرصة لكل الدول التي لم تكن موافقة على ما جاء به إعلان حقوق الطفل لسنة 1959وكذا الدول التي لم تكن معترف لها بالمشاركة في إعداده[1].

وقد تمّ اعتماد هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 وهي كما سلفت الإشارة أول صك دولي يضفي على حقوق الطفل قوة القانون التعاهدي إذ صادقت عليه 191 دولة، وتتكون الاتفاقية من 54 مادة [2]، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، يحتوي الجزء الأول على إحدى وأربعين مادة تضمنت مجمل حقوق الطفل، والجزء الثاني يحتوي على أربع مواد حددت كيفية تنفيذ الاتفاقية وإنشاء لجنة حقوق الطفل ،أما الجزء الثالث منها فيشمل تسع مواد بينت كيفية التوقيع على الاتفاقية، ويستخلص من ذلك أن اتفاقية 1989 كانت أكثر تفصيلا من إعلان حقوق الطفل 1959 الذي كان يشمل فقط على عشرة مبادئ، في حين تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية الواجب توفيرها لكل أطفال العالم كالحق في الاسم والجنسية والإعلام والتعليم..إلخ.[3] ، وتمّ التمسك في ديباجتها بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وخاصة الطفل، هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية في مادتها الأولى على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ لعل أهمها مبدأ المساواة

1 – غسان خليل ، مرجع سابق، ص109.

2 – محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دار المعارف، دون طبعة، ص53.

3– Mahmoud zani –la convention internationale des droit de enfant –portée et lumites .

في الحقوق لكل الأطفال دون تميز بسبب جنسيتهم أو لغتهم أو لونهم[1]، ولقد ذهب اتجاه إلى أبعد من ذلك حيث اقترح التسوية بين الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين وهو الاقتراح الذي وجد اعتراض من طرف الدول الإسلامية ،على أساس أن الشريعة تحظر الزنا والإنجاب خارج العلاقة الشرعية وللتوفيق بين هذين الاتجاهين نصّت المادة 02 على أن الدول الأطراف تحترم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية دون تميز وتفادت استعمال عبارة شرعي وغير شرعي، أما المبدأ الثاني الذي لا يقل أهمية عن سابقه فيتمثل في ضرورة مراعاة مصلحة الطفل العليا في جميع الإجراءات المتخذة من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية[2] .

كما ألزمت المادة الرابعة الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير الداخلية الملائمة التي من شأنها أن تضمن استفادة الأطفال بالحقوق المعترف بها في معرض الجزء الأول من الاتفاقية الذي ارتادت من خلاله ميدانا جديدا بنصها على حق الطفل في أن يكون طرفا فاعل في عملية نموه و الإعراب عن آرائه وفي أن تأخذ تلك الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته[3].

وفي عدد من المجالات الأخرى التي يتسم بعضها بالحساسية تتجاوز الاتفاقية بكثير المعايير والممارسات القانونية القائمة، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالحق في الحياة والبقاء والنمو

---

1 – المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة هي اتفاقية مهمة بين البلدان التي وعدت بحماية حقوق الأطفال.. تشرح اتفاقية حقوق الطفل من هم الأطفال، وجميع حقوقهم، ومسؤوليات الحكومات تجاه الأطفال. جميع الحقوق في هذه الاتفاقية مترابطة، وهي متساوية في الأهمية، ولا يجوز حرمان الأطفال منها. . النسخة الصديقة الصديقة للأطفال .

2000: 2000: البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (25 أيار/مايو 2000، الملحق الأول)

2000: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية(25 أيار/مايو 2000 ، الملحق الثاني)

2011: البروتوكول الاختياري بشأن إجراء البلاغات (19 ديسمبر/كانون الأوّل 2011).

2 – المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3 – محمد عبد الجواد محمد ، مرجع سابق، ص61.

والحق منذ الولادة في اسم وجنسية وحقوق الأطفال المعوقين واللاجئين والمنتمين إلى الأقليات وكذا المتورطين في مشاكل مع القانون، وتوسع نطاقها أيضا لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي أثناء العمل ومن ظاهرة المخدرات.

أولا : الطفل المعاق.

إن الطفل الذي يعاني من إعاقة جسمانية أو ذهنية يكون أشد حاجة للحماية من غيره سواء من قبل أسرته أومن قبل المجتمع وهو الأمر الذي أخذته بعين الاعتبار الاتفاقية إذ استوجبت المادة 23 منها توفير حياة كريمة في ظروف تكفل للطفل المعاق كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، كما أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون في هذا المجال بهدف تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية، الوقائية والعلاج النفسي للأطفال المعوقين وكذا نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية[1].

ثانيا : الطفل اللاجـئ.

تعتبر ظاهرة اللاجئين من أصعب الظواهر والمشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحالي وتزداد وضعيتهم سوء بازدياد الحروب والنزاعات المسلحة، وقد حاولت الاتفاقية معالجة هذه الوضعية في نص المادة 22 فألزمت الدول باتخاذ تدابير ملائمة للتكفل بالطفل اللاجئ أو من يعتبر كذلك وفقا للقوانين والإجراءات الدولية والمحلية المعمول بها سواء صحبه أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر[2] ، وفي هذا الإطار عرفت المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضعية اللاجئين اللاجئ بأنه" كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته يريد نتيجة لذلك الخوف أن يستعين بحماية ذلك البلد"، وقد وسعت

1 – سامية موالفي، مرجع سابق، ص44.

2 – أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم المساعدة الإنسانية والقيام بإعداد برامج لتوعية اللاجئين بحقوقهم، وتضمن معالجة خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية بشأن المسائل المهمة المتعلقة بالطفل اللاجئ.

الصكوك الإقليمية الإفريقية من تعريف اللاجئ ليشمل الجوانب المؤدية إلى اللجوء في إفريقيا وعرفته على أنه " كل شخص بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تخل على نحو خطير بالنظام العام في بعض أو كل بلد منشأ أو بلد الجنسية يرغم على الرحيل عن مكان إقامته المعتاد التماسا اللجوء في مكان آخر خارج بلد المنشأ أو الجنسية".

ثالثا : وضعية الطفل في حالة النزاعات المسلحة.

كثيرا ما نشرت وسائل الإعلام صورا لأطفال مزقت أجسامهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات أو يحاولون الهرب عن مناطق النزاع وفي عيونهم الرعب والخوف وهم يعيشون في معسكرات اللاجئين في ظل ظروف وأوضاع بالغة القسوة، وقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل هذه المسألة إذ تعهدت الدول في نص مادتها الثامنة والثلاثين على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وباتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان ألا يشترك أو يجند الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب كما تعهدت الدول الأطراف بحماية السكان المدنيين والأطفال المتأثرين أثناء النزاعات.

وما يؤخذ على اتفاقية حقوق الطفل هو احتوائها على نص واحد لم يضف جديد للأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة [1]التي تضمنت مجمل التدابير التي يجب اتخاذها في مثل هذه الحالات –النزاعات المسلحة– إذ نصت المادة 14 منها على أنه " يجوز لأي دولة طرف في النزاع أن تنشئ على أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة وأماكن منظمة لحماية فئات معنية من بينهم الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمسة عشر سنة

1 – بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1949 وتمّ إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة. وتعلقت الرابعة منها بالحماية المدنية أثناء الحرب وتضمنت أحكام خاصة بالأطفال، وفي الستينات ألحقت ببروتوكولين إضافيين الأول خاص بالمنازعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالمنازعات غير الدولية.

والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات" وألحت المادة 15 من نفس الاتفاقية على ضرورة التكفل السريع بهم في حالة إصابتهم[1] في المناطق المحاصرة.

وتكملة لاتفاقية حقوق الطفل أبرم البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة المعتمد من طرف الجمعية العامة في 25 ماي 2000بموجب القرار رقم 54/263 والذي دخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002.

رابعا : الطفل المنتمي إلى الأقليات اللغوية والثقافية والدينية.

تعد الأقليات من أكثر الفئات تعرضا لفقدان الهوية الثقافية واللغوية والدينية، لهذا السبب منعت المادة 03 من الاتفاقية حرمان الطفل المنتمي إلى هذه الفئات من ممارسة شعائره واستعمال لغته والتمتع مع باقي أفراد مجموعته بثقافته أو الجهر بدينه، لأن الأقليات وإن كانت تخلق مشاكل في بعض الحالات إلا أنها تعبر في الكثير من الأحيان عن الإرث الحضاري والفكري المتنوع[2].

إذن بعد الإطلاع على مجمل أحكام الاتفاقية يتضح بأنها قد وسعت من نطاقها الموضوعي لتشمل كل المسائل المرتبطة بالطفل هذا ما أدى إلى ازدياد عدد التصديقات وتعديل الدول للعديد من قوانينها الداخلية وجعلها تتماشى مع هذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الجزائر قد صادقت على محتوى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مع تصريحات تفسيرية أبدتها الجزائر حول نص المادة 14 من الاتفاقية التي تنص على أنه "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين" لتعارضها مع الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة، ومع مادته الخامسة والثلاثين التي حظرت أي مساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي إضافة إلى

1 – حسين المحمدي بوادي ، مرجع سابق، ص99.

2 – سامية موالفي ، مرجع سابق، ص45.

تعارضها مع محتوى المادة 62[1] من قانون الأسرة،كما ربطت الجزائر تطبيق أحكام المواد 13، 16، 17 من الاتفاقية بمصلحة المحضون وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وهي مواد متعلقة على التوالي بحق الطفل في التعبير والفكر (م13) وبحقه في عدم التعرض لحياته الخاصة ومرسلاته (م16) وكذا حقه في الإعلام (م17) وتفسر هذه المواد مع مراعاة أحكام قانون العقوبات لا سيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام والآداب العامة وأحكام القانون90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام ولا سيما المادة 24 التي تنص على" أنه تجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية".ومع المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه تجب ألا تشمل النشرية الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة.

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

أبرم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في يوليو 1990 بأديس بابا وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 المؤرخ في 08 جمادي الأولى 1424هـ الموافق لـ 08 يوليو 2003 ،ويتألف الميثاق من 48 مادة مقسمة إلى جزأين يشتمل الجزء الأول على 31 مادة تناول فيها الميثاق حقوق ومسؤوليات الطفل،وفي الجزء الثاني حدد آليات تنفيذ محتواه، وأشار في الديباجة إلى الوضعية الحرجة التي يعيشها الطفل الإفريقي بسبب الحالة الاجتماعية والاقتصادية المزرية وكذا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة.

وقد اعترف الميثاق بالمكانة المتميزة والفريدة للطفل في المجتمع الإفريقي لذلك كان لزاما على الدول الإفريقية أن تجتمع في مثل هذه الوقفة لوضع إطار قانوني يضمن للطفل حقوقه الأساسية مع الأخذ بعين الاعتبار الميراث الثقافي وقيم الحضارة الإفريقية، فبعد تعريف الميثاق للطفل في نص المادة 03 وتحديد سنه بـ 18 سنة وتبيان حقوقه التي لم تكن مختلفة كثيرا مع

1 – نصت على أن تربية الابن تكون وفقا لدين أبيه.

تلك المعترف بها للطفل في اتفاقية 1989م كحق الطفل في اسم، جنسية، حرية التعبير، حرية الانضمام إلى جمعية، حرية التفكير والعقيدة، التعليم..إلخ حددت المادة31 الالتزامات التي تقع على الطفل والمتمثلة في أن:

- يعمل على تلاحم أسرته وعلى احترام والديه ورؤسائه.
- يخدم جماعته الوطنية بوضع قدراته البدنية والعقلية تحت تصرفها.
- يحافظ على تضامن مجتمعه وأمته وتعزيز هذا التضامن.
- يصون ويدعم القيم الثقافية الإفريقية في علاقتها مع الأعضاء الآخرين.
- يحافظ على الاستقلال الوطني لبلده وسلامة أراضيه.
- يساهم بقدر استطاعته وفي جميع الظروف على تحقيق وتشجيع الوحدة الإفريقية.

و حاول الميثاق بعدها إيجاد بعض الحلول لما يعانيه الطفل الإفريقي فأوجب في نص المادة الأولى الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ الميثاق مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل العليا[1] وعدم التمييز بين الأطفال بسبب عرقهم أو جنسهم أو دينهم، وانشأ الميثاق من أجل مراقبة مدى التزام الدول الأطراف لجنة خاصة نستعرض لها في حيّز آخر.

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن الميثاق الإفريقي تميّز بخصوصيات عن باقي المواثيق الدولية الخاصة بالطفل كاشتماله على التزامات الطفل وواجباته سواء تجاه الأسرة أو المجتمع أو الدولة أواية جماعة معترف بها إضافة إلى بروز النزعة الحضارية للنصوص إذ من الواضح أن الميثاق كان يهدف إلى الحفاظ على الهوية الإفريقية في أخلاق الأجيال القادمة.

الفرع الرابع : ميثاق الطفل العربـي.

يعتبر ميثاق الطفل العربي إسهاما طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وتوحيدا للمفهوم العربي للطفل وقد أشارت مقدمته إلى أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية شاملة لكل

1 – المادة 04 من الميثاق الإفريقي للطفل.

طفل عربي من يوم ميلاده إلى تاريخ بلوغه الثامنة عشر من عمره ويتكون الميثاق من إحدى وخمسين مادة تضمنت خمسة أجزاء، الأول منه في المبادئ (م1-17) والثاني في الأهداف (18-23) والثالث في المتطلبات والوسائل (24-29) والرابع في العمل (39-51).

وقد اعتبرت المادة الثالثة من الميثاق بأن التنشئة السوية لأطفالنا مسؤولية عامة ملقاة على عاتق الدولة والأمة، ويسهم فيها الشعب من منطلق التكافل الاجتماعي رغبة في الوصول إلى تنمية الطفل العربي تنمية تثري ذاته وكيانه بحب أقرانه وأسرته وبحب وطنه والاعتزاز بثوابت أمته وذلك لا يتأتى إلا عن طريق تربية الطفل على حب الوطن العربي الكبير[1].

كما أصر الميثاق في مادته التاسعة والأربعين على ضرورة اتخاذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكانيتها المادية والفنية لتحقيق أهداف الميثاق واستوجبت تقديم تقارير دورية تشمل على التدابير المتخذة من الدول من أجل تمكين الطفل العربي من الحقوق المعترف له بها في هذا الميثاق، ومن أجل تكريس التعاون العربي في إقرار التنمية المستديمة للطفل دعت إلى إنشاء منظمة عربية للطفولة وإنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها وتعزيز التعاون في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية مع إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال[2] .

وفي الأخير يمكن القول بأن ميثاق حقوق الطفل العربي يعتبر إسهاما واضحا ويعبر عن رغبة في ترقية حقوق الطفل العربي ولكن يعاب عليه أنه ركز على الجوانب والإرشادية[3] هذا ما دفع بالبعض لاعتبار الميثاق مجرد خطة عمل في مجال الطفولة.

1 – وائل علام أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص202.

2 – وائل علام أحمد ، مرجع سابق ، ص168.

3 – محمد عبد الجواد محمد ، مرجع سابق، ص166.

المبحث الثاني: الآليات الدولية المساهمة في ترقية حقوق الطفل و حمايتها.

إن وضع الإطار القانوني لأي مسألة معينة بغرض معالجتها غير كاف لمنح الحماية اللازمة لتلك الوضعية إذ لم تكن هناك آليات وأجهزة تسهر على مطابقة محتوى النصوص القانونية المجردة مع الوضعيات المادية أو الواقعية ،والسعي إلى تحقيق هذه المعادلة إن كان يبدو معقد على المستوى الداخلي فإن الأمر من المؤكد انه أكثر تعقيد على المستوى الدولي باعتبار أن المخاطب بتطبيق النص هي الدولة كشخص معنوي ذو استقلالية و سيادة وطنية، و لاسيما في مجال حقوق الإنسان، و يكون أكثر صعوبة إذا كانت الفئة المعنية هم الأطفال.

وكما سلفت الإشارة إليه سابقا فإن النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالطفل كثيرة وفي ازدياد مستمر ومعظم هذه النصوص هي التي تخلق الآليات و الأجهزة الدولية لحماية الطفل هذه الأخيرة التي لعبت دور واضح و مهم بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي أذنت لها اتفاقية 1989 بتقديم توصياتها لتحسين وضعية الطفل و تعديل القوانين الداخلية، و يرخص لها للمشاركة في الأشغال التحضيرية لمجلس حقوق الطفل كعضو ملاحظ دون أن يكون لها حق التدخل و عند إصدار توصيات من المجلس للدول أو الجمعية العامة يبدأ عمل هذه المنظمات في متابعة تنفيذها على المستوى الداخلي[1] ، لكن هذه المهمة لا تدخل في الاختصاص الحصري للمنظمات غير الحكومية و إنما هناك العديد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة العامة منها و المتخصصة والخاصة بالطفل إضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه المنظمات الإقليمية على كل المستويات

المطلب الأول : الآليات المنبثقة عن مواثيق المنظمات الدولية.

إن أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية هو اهتمامه بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل و نتيجة لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على تأكيد

1 – فويري منال ، الحماية القانونية للطفل في الجزائر وفق القانون الدولي ، مذكرة ليسانس ، جامعة البليدة ، 2004 ، ص86.

شعوب الأمم المتحدة على إيمانهم من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان و كرامته على قدم المساواة بين الرجال و النساء الكبير والصغير ،وأنشأ من أجل تجسيد هذا الهدف مجموعة من الأجهزة التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في ترقية و حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول : الآليات الأممية العامـــة.

تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إضافة إلى مهامها المتعددة للحفاظ على السلم و الأمن العالمي بدور معتبر في ترقية حقوق الإنسان عموما ونقتصر في دراستنا هذه على بعض هذه الأجهزة.

أولا : الجمعية العامـة.

تعتبر الجمعية العامة من أهم الأجهزة الأممية إذ تختص وفقا للمادة 10 من الميثاق بكافة المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة، كما نصت المادة 13 على حق الجمعية في إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تجسيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة و الدين[1] ومن الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا تتعلق بحقوق الطفل إذ إعتمدت عام1974 [2] قرار خاص بحماية المرأة والطفل في حالة النزعات المسلحة وطالبت باحترام وبصرامة المبادئ الدولية المنضمة لهذه المسألة من اجل حماية الأطفال على الخصوص من آثار الأسلحة الكيميائية، كما أعلنت السنة الدولية لحقوق الطفل عام 1979 م اعترفت من خلالها كل الدول بأن الطفل يجب أن يحتل الصدارة و أن يكون على مقدمة اهتمامات المنظمة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها و يعالج القضايا إما بنفسه أو عن طريق لجان[3] مع ما له من صلاحيات في إنشائها و في هذا الإطار أنشأ

1 – قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 151.

2 – manuel dapplicaion de convention relative aux droit de lenfant –unicef..560.

3 – المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة .

المجلس الاقتصادي لجنة حقوق الإنسان و التي أصبحت لجنة حقوق الطفل من أهم اللجان المتفرعة عنها.

ثانيا : مجلس الأمـن.

رغم أن حماية حقوق الإنسان ليست من بين اختصاصات مجلس الأمن[1] لكن بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة و بالضبط نص المادة الأولى منه نجدها قد أناطت بالمنظمة ككل مهمة تعزيز وترقية حقوق الإنسان و باعتبار المجلس جهاز من أجهزة المنظمة فهو مكلف بلا شك بتحقيق هذا الهدف.

وفي هذا الإطار وبتاريخ 25 أوت 1999 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1261[2] الذي ندد بشدة استهداف الأطفال و العنف الجنسي والاختطاف و التشريد القسري و تجنيد الأطفال و استغلالهم في النزاع المسلح، وأدان أيضا الهجمات على الأماكن التي يكثر فيها عادة الأطفال المتضررين في الحرب.

الفرع الثاني : الآليات الأممية المتخصصة.

تعد المنظمات الدولية المتخصصة من أقدم صور التنظيم الدولي وأكثره نجاحا في العلاقات الدولية، كونها تعبر عن اتحاد إرادات عدة أمم، و تؤدي هذه المنظمات تقريبا نفس الدور الذي تؤديه المرافق العامة في الدولة،وقد نصت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على تكليفها بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة و التعليم و الصحة، و ما يتصل بذلك من الشؤون وأهم هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر منظمة العمل، منظمة التغذية و الزراعة، منظمة العلوم و الثقافة، و منظمة الصحة العالمية.

1 – قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 156.

2 – فويري منال، مرجع سابق، ص 156.

أولا : منظمة العمل الدوليــة.

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل في أوائل القرن التاسع عشر في شكل محاولات غير رسمية فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919 [1] والتي أدمجت في الأمم المتحدة و اتخذت جنيف مقر لها و تضم 170 دولة تحتوي على ثلاثة أجهزة أساسية : مجلس إدارة، المؤتمر الدولي للعمل و المكتب الدولي و يتمثل دور المنظمة في وضع قواعد القانون الدولي للعمل.

ونظرا لانتشار ظاهرة استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة سعت المنظمة بكل الوسائل و الطرق للحد من هذه الظاهرة، و تعتبر اتفاقية 1983 الخاصة بالسن الدنيا للاستخدام، أشهر اتفاقية في هذا المجال لتميز هذه الأخيرة بالشمولية [2]،و كان الغرض من إبرامها هو القضاء الكامل على عمالة الأطفال، في حين كانت الاتفاقيات السابقة خاصة بمجالات معينة كاتفاقية 1949 المتعلقة بتحديد سن الاستخدام في الصناعة ثم اتفاقية السن الدنيا للمستخدمين في العمل البحري 1920، و غيرها من الاتفاقيات الخاصة، إلى أن جاءت هذه الاتفاقية و قامت بتحديد السن في كل القطاعات، وقد أوردت شرطين لجواز استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشر و الخامسة عشر في الأعمال الخفيفة وهما أن لا يكون مضر بصحتهم أو نموهم و أن لا يعطل العمل مواظبتهم على الدراسة واشتراكهم في برامج التوجيه، لكن أمام اتساع رقعة الفقر في العالم وازدياد نسبة الطفولة العاملة اضطرت منظمة العمل الدولية إلى إصدار الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 [3] التي تمحورت حول معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال و التي ألزمت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات العاجلة والفعالة لمنع استغلال عمل الأطفال كالاسترقاق الاتجار بهم، والتجنيد القسري،الدعارة و المخدرات والأنشطة

1 – يحياوي نورة بن علي – حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي – دار هومة طبعة 2004 ص 22.

2 – غسان خليل– مرجع سابق – ص 85

3 – صادقت عليها الجزلئر بموجب المرسوم 287/2000 مؤرخ في 2 رمضان 1421 الموافق ل 28 نوفمبر 2000

غير المشروعة و على العموم كل نشاط يمس بسلامتهم و سلوكهم الأخلاقي[1] وتلت هذه الاتفاقية التوصية رقم 190 التي أولت اهتمام خاص بالأطفال الأصغر سنا والبنات، والأعمال التي تنفذ في الخفاء من طرف الأطفال الضعفاء أو ذوي الاحتياجات الخاصة، و ألحت التوصية على تصميم برنامج العمل المشار إليها من الاتفاقية و تنفيذه بسرعة دون إبطاء بالتشاور مع المؤسسات الحكومية التي لها علاقة بالمسألة و كذلك منظمات أرباب العمل و العمال على أن تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوأ أشكال عمل القصر وكذا وجهات نظر أسرهم و الجهات المعنية.

ثانيا : منظمة التغذية و الزراعة "FAO"

برزت فكرة إنشاء منظمة دولية تعنى بمسائل النهوض بالإنتاج الغذائي خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة الذي عقد بفرجينيا في ماي 1943 ،وأعدت اللجنة المؤقتة مشروع الميثاق الذي تمت الموافقة والتصديق عليه في 6 أكتوبر 1945 في مدينة كوبيك بكندا و بذلك تكون منظمة التغذية أول منظمة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية، و مقرها مدينة روما.تساهم هذه المنظمة في تأمين الاكتفاء الغذائي ورفع مستويات المعيشة للشعوب وإنقاذ الأطفال من الوضعيات المزرية التي تنجم عن سوء التغذية من أمراض نقص المناعة وعلى الأخص الأطفال القاطنين في الأرياف،وحاليا تسعى المنظمة إلى توسيع مساعدتها لتشمل أكبر قدر ممكن من الدول النامية و الفقيرة[2].

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة (اليونسكو UNESCO)

قبل سنة 1945 دعت كل من فرنسا والمملكة المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة التربية و العلوم و الثقافة و كان لها ذلك في مؤتمر لندن 1945م أين وضع الميثاق

1 – المادة 06 من الإتفاقية 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال الإستغلال المكملة بالتوصية 190 المقررة في المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين المنعقدة بجنيف.

2 – يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق، ص 31.

التأسيسي لليونسكو[1] و اعتمد من طرف عشرين دولة و اختيرت باريس كمقر لها، و تعنى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم بالتعاون الثقافي الدولي وذلك بتنشيط وإعادة و إبراز الثقافات الشعبية للأمم و تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم المجاني لجميع الأطفال دون تمييز بسبب الجنس أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي فأبرمت في هذا السياق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 [2]، والتي أكدت من خلالها المنظمة أن مهمتها لا تقتصر على تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فقط بل من واجبها أيضا تأمين التكافؤ للجميع في هذا ألمجال سواء في الفرص أو المعاملة، و لهذا نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على "سعيا إلى إزالة ومنع أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية ،وتعهدت الدول بألا تسمح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض قيود أو إجراء لأي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة".

بهذا تكون الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد أحرزت نجاحا كبيرا في دعم قضية حقوق الطفل خصوصا وأن التعليم يعتبر السبيل لكل فرد أو جماعة لمعرفة الحق و المطالبة به و الدفاع عنه.

رابعا : منظمة الصحة العالمية (O.M.S)

يعود إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي إلى إنشاء هذه المنظمة ،و قد تم اعتمادها في 17 افريل 1948 بعد أن قبل ميثاقها من طرف 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة و كان هدفها الأساسي هو الارتقاء بصحة الأم و الطفل[3] ، و تقوم هذه المنظمة عموما بحملات على النطاق العالمي لمكافحة

1 – يحياوي نورة ، مرجع سابق ، ص 31 .

2 – غسان خليل، مرجع سابق، ص 59.

3 – محمد عبد الجواد محمد ، مرجع سابق ، ص 85.

الأمراض المعدية و لا سيما عندما تكون الفئة المتضررة هم الأطفال، و قد سعت منظمة الصحة العالمية إلى خلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الأمراض منذ سنة 1974 و بالفعل فإن الإحصائيات المعدة عام 1990 أثبتت أن أكثر من 80 % من أطفال العالم قد تم تلقيحهم ضد الأمراض المعدية الخطيرة ،و حاليا تكافح المنظمة مرض نقص المناعة أي السيدا إذ سجل إلى غاية 2001 حوالي مليون حالة وفاة بسبب هذا المرض خاصة في دول القارة الإفريقية[1].

وتضطلع منظمة الصحة العالمية بمهامها بمشاركة منظمات أخرى كصندوق الأمم المتحدة للسكان و برنامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تجسيد ما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية التي تعهدت الدول الموقعة بتأمين الحماية والرعاية الضرورية للطفل ورفاهيته وكذا المادة الرابعة العشرون من نفس الاتفاقية التي ألزمت الدول الأطراف بأن تضمن أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

ولكن رغم المجهودات المبذولة من مختلف المنظمات والهيئات الدولية إلا أن ملايين الأطفال مازالوا محرومين من الاستفادة من الرعاية الصحية، في حين أن الاتفاقية دخلت عشريتها الثانية و هو ما يثبته الواقع وما تجسده التقارير المعدة من طرف المنظمات الحكومية و غير الحكومية و خاصة في دول العالم الثالث[2].

1 – يحياوي نورة ، مرجع سابق، ص 30.

2 – يحياوي نورة ، مرجع نفسه ، نفس الصفحة.

الفرع الثالث : الأجهزة الأممية الخاصة بالطفل

و تتمثل في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الدوليـة للطفل.

أولا: منظمة اليونيسيف:

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لرعاية أطفال الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية سنة 1946 ، و في عام 1953 وسعت الجمعية صلاحيات المنظمة وخولتها مسؤولية العمل من أجل حماية أطفال الدول النامية و رعايتهم وضمان رفاههم وهذه المساهمة لا تقتصر على الدول الفقيرة فقط بل تشمل حتى الدول المصنعة،علما أنها تعتمد في تنظيمها المالي على التبرعات المقدمة من طرف الحكومات و المنظمات الدولية الأخرى.

وتتمثل المجالات الأساسية التي تتدخل فيها المنظمة أساسا في التغذية، الرعاية الصحية الإغاثة ، التعليم،و ذلك عن طريق مكاتبها المتواجدة في مختلف مناطق العالم و المكلفة بالقيام بمشاورات واسعة مع الدول لصياغة التقارير و إيجاد استراتيجيات لتنفيذ التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل للدول.

وفي الحالات الطارئة التي تدور فيها الحرب تعمل منظمة اليونيسيف مع هيئة الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المكلف بملف الأطفال والنزاعات المسلحة و المحافظة السامية للاجئين على مساعدة الأطفال ومواجهة الآثار السيكولوجية للحرب كما تقوم بإنشاء مرافق المساعدة التقنية و تكوين المؤطرين المختصين لذلك[1].

وتسعى أيضا من خلال نشاطها الدؤوب لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال بالدرجة الأولى لمنع استغلالهم الاقتصادي ، و يشارك مع المنظمة أرباب العمل في القطاعين العام و الخاص و منظمة العمل الدولية و غرف التجارة و الصناعة ومن جهة أخرى يساعد مفتش العمل

1 – أخام مليكه ، مرجع سابق ، ص 99.

ومصالح الأمن و النيابة و كل وسائل الإعلام للتحقيق في ظروف عمل الأطفال، و قد اقترحت اليونيسيف خطة عمل على الدول تتكون من عدة نقاط لحماية الطفل:

- ترقية و تطوير التعليم و مناهج التربية.
- حث الدول على احترام قواعد الدولة المنضمة لعمل الأطفال.

كما تقوم اليونيسيف بحملات تحسيسية لدى الشركات الكبرى لنفس الغرض وللتقليل من الفقر لأنه السبب الرئيسي في خروج الأطفال للعمل، أما فيما يتعلق بقضية العنف و الاستغلال الجنسي للأطفال فإن المنظمة تقوم بتقديم مساعدات و دعم نفسي للأطفال المتعرضين لهذه الأعمال وذالك بتجنيد وسائل الإعلام الوطنية والدولية والجمعيات الدينية ، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية للتعريف بأخطار ما يسمى " بالسياحة الجنسية " و ذلك عن طريق حملات التوعية والملصقات و المنشورات

ثانيا : اللجنة الدولية لحماية حقوق الطفل.

نصت المادة 43 من اتفاقية 1989 الخاصة بالطفل على إنشاء لجنة معنية بحماية حقوق هذا الأخير تضطلع بالوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية السالفة الذكر التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/44 ، و قد تم تجسيدها بعد ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تتشكل من عشرة[1] خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في الميدان ، يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول التي يحملون جنسيتها ، و يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يقام بمقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام للدول الأطراف (م 43 ف 3) لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، غير أن خمسة خبراء يتم اختيارهم عن طريق القرعة و تنتهي عهدتهم بإنقضاء سنتين من الولاية الأولى ويؤدي كل عضو لدى تسلمه مهامه التعهد التالي "أعلن رسميا أنني سأؤدي واجباتي و أمارس صلاحياتي كعضو في اللجنة المعنية لحقوق الطفل

1 – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ، ص 117.

بشرف وأمانة و نزاهة و بما يمليه علي ضميري" و تعقد اللجنة اجتماعاتها كل سنة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان تحدده بحضور الوكالات المتخصصة .

وتتمثل وظائف اللجنة وفقا للمادة 44 من الاتفاقية في تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف المتضمنة للتدابير المتخذة داخليا ورصد التقدم الذي أحرزته في هذا المجال ،مع لفت الانتباه إلى أن هذه التقارير تقدم في غضون سنتين من التصديق ثم تقدم كل خمسة سنوات بعد ذلك ،و تدرس خلال الدورتين العاديتين للجنة و يمكن أن تنعقد دورة استثنائية بناء على طلب أحد الأطراف، ويمكن أن يحتوي جدول الدورات العادية على أي بند تقرر اللجنة إدراجه أو إحدى الدول الأطراف أو الأمين العام.

وللاضطلاع بمهامها يجوز للجنة أن تنشىء من الهيئات الفرعية ما تراه مناسبا و بالفعل ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأولى أنشأت فريق عمل سابق عن انعقاد دورتها الغرض من اجتماعه تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين 44،45 واستعراض التقارير مسبقا عن المسائل الرئيسية التي ستتم مناقشتها، وقد أجازت المادة 34 من القانون الداخلي للوكالات المتخصصة حضور الأشغال و جلسات اللجنة، ومن الناحية العملية يتم استدعاء المنظمات غير الحكومية أيضا[1].

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعذر حصول التوافق بين الآراء، فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في غير المسائل الانتخابية اعتبر المقترح ملغيا و يمكن أن تأخذ بالاقتراحات المقدمة من طرف الوكالات المتخصصة في المسائل التقنية،وتحال بعدها المقررات على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

يمكن للجنة أن تشارك في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ولا تكتفي فقط بإعداد التقارير وإنما يمكنها أيضا فتح مناقشات عامة مع المنظمات غير الحكومية والخبراء

1 – المادة 34 من القانون الداخلي للوكالات المتخصصة حضور الأشغال و جلسات اللجنة

والمؤسسات التابعة للدول الأطراف تعالج فيها مواضيع متنوعة ذات صلة بالاتفاقية كالإعلام، التعليم الصحة ... الخ، ويبقى أسلوب التقارير أنجع أسلوب تستعمله اللجنة في الوقت الحالي إذ تلتزم الدولة بإفادهاب:

- تحديد مكانة النصوص الدولية في القانون الداخلي.
- تحديد كيفية تطبيق المبادىء العامة لحقوق الطفل منها: عدم التمييز، و مصلحة الطفل العليا و حق الطفل في البقاء و التنمية.
- تقديم نسخ من النصوص التشريعية و القرارات القضائية و التعليمات الإدارية.
- تقديم إحصائيات مفصلة عن وضعية الطفل و العدالة.
- إبراز مدى تطبيق القواعد الدولية.

وفي إطار اختصاصها اعتمدت اللجنة التعليمة رقم 01 المتعلقة بتحديد أهداف التعليم وظائف و فحوى المادة 29 من الاتفاقية و ذلك في دورتها لسنة 2001.

كما اعتمدت بقرارها 59/2000 البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وهما على التوالي :

01- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة،وربما أهم مقاصد هذا البروتوكول هو ما جاء في نص المادة الثالثة منها التي تقضي بضرورة رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المقررة في نص المادة 38 من الاتفاقية[1] آخذة بعين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية،وأضافت المادة السادسة بأنه تتخذ الدول جميع الإجراءات لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع أحكام هذا البروتوكول.

1 – لمادة 38 من الاتفاقية قوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

02- البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع 115الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،وقد جاء على الأخص لتطبيق أحكام المواد 01 ،11،21، 33،35وقدعرفت المادة الثانية عبارة البيع بأنه إي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شي أخرمن أشكال العوض أما استغلال الأطفال في البغاء فيعني استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخرمن أشكال العوض أو تصويرهم بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو بتصوير الأعضاء لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1].

المطلب الثاني : الجهات الإقليمية لحماية حقوق الطفل.

تشكل الهيئات والمنظمات الإقليمية إطارا مهما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة حضاريا أو جغرافيا أو إيديولوجيا بعض هذه المنضمات مكلف بحماية حقوق الإنسان، والبعض الأخر خاص بالطفل وأهم هذه الهيئات: اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الطفل ورفاهيته، المجلس العربي للطفولة، والأجهزة الأوربية لحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الطفل.

كبقية النصوص الدولية المرتبطة بحقوق الطفل أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لجنة خاصة خاضعة للإتحاد الإفريقي لتعزيز وحماية حقوق الطفل تهتم بمتابعة تكريس الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وكفالة احترامها و تفسير أحكامه.

تتكون اللجنة من أحد عشر عضو يتمتعون بأسمى صفات النزاهة و الأخلاق و الكفاءة ينتخبون عن طريق مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بالاقتراع السري فور سريان هذا الميثاق بناء على قائمة بأشخاص تقدمها الدول الأطراف لهذا الغرض استجابة لدعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

1- أعتمد البرتوكولين الاختياريين بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 آيار 2000

وتدوم عهدة الأعضاء خمسة سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة غير أنه تنتهي صلاحية أربعة من الأعضاء المنتخبين في الاقتراع الأول بعد سنتين و تنتهي صلاحية الستة الآخرين بعد أربع سنوات[1]، وهذا عن التنظيم التأسيسي للجنة أما عن عملها فبالعودة إلى نص المادة 42 من الميثاق الإفريقي تتمثل اختصاصاتها في :

1 – دعم و حماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق عن طريق .

أ – تجميع الوثائق و المعلومات و إجراء عمليات تقييم متعددة التخصصات تتعلق بالمشاكل الإفريقية في مجال حقوق و حماية الطفل و تنظيم الاجتماعات و تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المختصة في مجال حقوق و حماية الطفل و إبداء وجهات نظرها و تقديم توصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء.

ب – إعداد ووضع مبادىء و قواعد ترمي إلى حماية حقوق و رفاهية الطفل في إفريقيا.

ج التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز و حماية حقوق و رفاهية الطفل.

2 – متابعة مدى تكريس الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق و كفالة احترامها.

3 – تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب الدول الأطراف ومنضمة الوحدة الإفريقية أو أية مؤسسة أخرى تعترف بها المنظمة كدولة عضو.

4 – القيام بأية مهمة أخرى قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أية هيئة أخرى تابعة للمنظمة .

ولتمكين اللجنة من ممارسة صلاحياتها في متابعة و تنمية حقوق الطفل الإفريقي ألزمت المادة 43 كل الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تقدم تقارير بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ أحكام الميثاق، و كذلك بشأن التقدم المحرز في تكريس هذه الحقوق خلال

1 – المادة 37 من الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق الطفل ورفاهيته.

السنتين اللتين تعقبان نفاذ هذا الميثاق تليه تقارير دورية مرة كل ثلاث سنوات على أن يتضمن التقرير :

- معلومات كافية بشأن تطبيق هذا الميثاق في البلد المعني.
- أن يبين إن اقتضى الأمر الصعوبات التي تعترض تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.
- عن التدابير التي اتخذتها دولة طرف لتنفيذ الميثاق.

ما يؤخذ على الميثاق هو أنه لم يبين شكل التقرير لذا نتصور كما هو الحال عليه بالنسبة للجنة الدولية لحقوق الطفل أن يقع الحوار بين الدول المعنية واللجنة عند نظرها للتقارير بحيث يمكن لممثلي الدول الإجابة على الأسئلة والانشغالات المطروحة من قبل الأعضاء .

إضافة إلى دور اللجنة في تلقي التقارير و إحالتها على منظمة الوحدة الإفريقية، يمكن للجنة أن تتلقى أيضا البلاغات المتعلقة بكل مسألة يتناولها الميثاق من كل فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية أو من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، و في هذه الحالة تقوم اللجنة بتحقيق إذ ما رأت جدية الأمر، و يمكنها أن تطلب أي معلومات من الدول الأطراف و أن تستخدم أي طريقة مناسبة للتحقيق في التدابير المتخذة من قبلها[1].

وتقدم اللجنة تقرير عن نشاطها في كل دورة لمؤتمر رؤساء دول الإتحاد بحكم أنه أعلى جهاز يشرف على أجهزة هذا الأخير بما فيه اللجنة هذه الأخيرة التي لا يمكنها إصدار توصيات إلا بعد عرض المسألة على المؤتمر ، هذا ما يعتبره البعض عقبة تقف في وجه اللجنة تمنعها من التحرك بسرعة كما أن التقارير و البلاغات هما السبيلان الوحيدان اللذين تستعملهما اللجنة للقيام بمهامها والتعرف على وضعية الطفل الفعلية، فبالرغم من إنشاء الإتحاد للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلا أنه لم يدرج في نصوصها الطفل كما هو الحال عليه في النصوص الأوروبية.

1 - المادة 59 من الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق الطفل ورفاهيته.

لكن بالرغم من الإنتقادات التي وجهت للنص المنشئ للجنة إلا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل خطى خطوة هامة لبلوغ حماية حقيقية للطفل رغم و ضعه الصعب و مشكلات التخلف و الأمراض التي لا تترك المجال للحديث عن حقوق الطفل، إذا كانت أبسط الحقوق وهو الغذاء لا تجده وأسمى حق له وهو الحق في الحياة يداس في كل لحظة ،بهذا يكون دور اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل هو تشجيع و تحفيز الحقوق التي أعلنها الميثاق.

الفرع الثاني : الأجهزة الأوربية لحماية حقوق الطفل

سجلت الدول الأوروبية تطورا كبيرا في مجال حقوق الطفل والإنسان بصفة عامة،إذ وضع المشروع الأوروبي قواعد قانونية نموذجية متميزة في هذا المجال، و خلق أجهزة جد متطورة لتجسيد محتوى هذه النصوص، و أهمها المجلس الأوروبي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و اللجنة المنشئة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل[1].

ويعتبر المجلس الأوروبي أعلى هيئة يخول لها التدخل من اجل حماية الطفل ويتشكل من جميع رؤساء دول وحكومات الإتحاد، و يمارس رقابة عن طريق التقارير التي تقدم للأمين العام هذا الأخير الذي يمكنه أن يطالب بتوضيحات حول وضعية الطفل في أية دولة من الدول الأعضاء وعن مدى التزامها بالنصوص و الاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الطفل الصادرة عنه بالطفل، ويقوم المجلس بإصدار توصيات يشدد فيها على ضرورة ضمان الحماية التامة و احترام الهيئات الإدارية و القضائية للطفل.

كما يقوم بعقد ندوات لمناقشة بعض النقاط المختلف فيها، وفي هذا الإطار عقد المؤتمر الأوروبي ببدابست بالتعاون مع اليونيسيف حول الاستغلال الجنسي للأطفال و الاتجار بهم.

1 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل.

زيادة على الدور الكبير الذي يقوم به الإتحاد لحماية حقوق الطفل يكمن لهذا الأخير أن يطالب بحقوقه مباشرة أمام المحاكم الوطنية، و كذا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتمتع بكل ما تتميز به الأحكام الداخلية من إلزام.

الفرع الثالث : الآليات العربية لحماية وترقية حقوق الطفل

لقد ألقت هذه الهيئات على عاتقها خدمة الطفولة وإيجاد الضمانات المناسبة لها لحمايتها سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة ، و بدون هذه الحماية تصبح حقوق الواردة في مختلف المواثيق الدولية لا قيمة لها ولا تعدو أن تكون مجرد شعارات نظرية لا مجال لتطبيقها

اولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في 11/12/1946

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة " صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" من أجل توفير الغداء و الدواء و المأوى و اللباس الأطفال العالم، وتعمل منظمة اليونيسيف في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات: الخدمات الصحية، مكافحة المرض، نشر الغداء، التربية و التعليم، الرعاية الاجتماعية، التوجيه الحرفي و تمنح مساعداتها للأطفال بناء على طلب دولهم و لقد أقرت هذه المنظمة ما جاء في اتفاقية 1989 بايلاء المصالح الفضلى طفل ، أي الأولوية في جميع القرارات و التصرفات. و في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل تصدر عددا من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الأطفال في للعالم، تقرير مسيرة الأمم، وتحتوي هذه التقارير على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم[1].

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1 – كانت الجزائر من بين الدول المشاركة في الإجتماع مع كل من تونس، المغرب، السودان، سوريا، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا و مصر.

هي منظمة غير حكومية تضطلع بمهمة توفير الحماية و المساعدة لضحايا الحرب و العنف الداخلي من مدنيين و عسكريين، حيث تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و استلام الشكاوى، كما يلعب الصليب الأحمر و الهلال الأحمر دورا مهما في حماية حقوق الطفل، فيقدم الغداء و الدواء و اللباس و المأوى ، كما أن إغاثة الأطفال تكون أولا. و تحمي هذه اللجان حقوق الطفل المقاتل و الأسير و المعتل و تعيده إلى بلاده، كما تقوم بتوصيل رسائل الأسرى إلى والديهم، و زيارة معسكراتهم و مراكز اعتقالهم و التأكد من معاملتهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

ثالثا : منظمة العمل الدولية

هي منظمة حكومية دولية مستقلة أنشئت في عهد عصبة الأمم 1919، مقرها جنيف بسويسرا، و أصبحت وكالة متخصصة للأمم المتحدة ، لقد اهتمت هذه المنظمة بحماية الأمومة والطفولة في الجوانب المرتبطة بالعمل، فبذلت جهود كبيرة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و محاربة ظاهرة عمالة الأطفال بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة و هو 14 سنة، والأعمال الخطيرة ب 18 سنة، كما تحظر كافة الأشكال السيئة للاستغلال الجنسي للأطفال في إنتاج المواد الإباحية و إجبارهم على العمل القسري والاتجار بهم و استعبادهم للعمل في الأرض وقد ألزمت هذه المنظمة الدول المنضمة إليها بتقديم تقارير سنوية بخصوص ما قامت به[1]

رابعا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" اليونسكو"

تم وضع ميثاقها في مؤتمر لندن 1945 و خرجت للوجود في1946/11/04 ، و هي الأولى عالميا التي تهتم بنشر العلوم و التربية و الثقافة، و يتجلى دورها في حماية حقوق

1 – الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص07.

الطفل في إبرامها لاتفاقيات منع التمييز في مجال التعليم 1960، و كذلك مشاركتها في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم و الثقافة و تقديم التقارير ذات الصلة

خاتمة

إن استعمال الأمم المتحدة في أحد بنود ميثاقها لعبارة "الأمم المتمدينة" عند تحديدها للتشكيلة الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر لم يكن المقصود منها البلدان المصنعة ، ولا الدول الأكثر امتلاكا للتكنولوجيات في العالم ،بل كانت تشير بلا جدل إلى الدول التي صاغت قوانينها الداخلية بشكل يضمن ممارسة الإنسان بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة لحقوقه وحرياته الأساسية عبر كافة أطوار حياته بدأ بمرحلة الطفولة.

وفي الوقت الراهن فإن التكفل بهذه الفئة لم يعد مطلب سياسي أو اجتماعي فحسب بل أصبح هدف استراتيجي تسعى الدول لتحقيقه من أجل دفع عجلة التنمية مع ما يسجل من اختلاف بينها تبعا لمدى انفتاحها على المجتمع الدولي وحجم استعدادها لاستقبال محتوى النصوص والاتفاقيات، هذه الأخيرة التي لاحظنا عند الكشف عن البعض منها تعددها وتوسع نطاقها الموضوعي والشخصي والتي ساهمت في تغيير العديد من القوانين الداخلية ودفعت بالدول إلى خلق آليات ومنح ضمانات أكثر لحماية حقوق.

والجزائر قد سايرت الركب بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وسجلت بذلك نقطة لصالح هذا الأخير، لكن باستقراء بعض التقارير التي توردها المنظمات سواء الحكومية أوغير الحكومية يتضح بأن الهوة الموجودة بين حجم النصوص القانونية الدولية أو الداخلية وما يعانيه الطفل في كل دول العالم والطفل الإفريقي والجزائري على الخصوص دليل إما على عدم الاهتمام بروح النصوص عند تشريعها وإما على عدم تفعيل النصوص عند تطبيقها سواء من طرف الهيئات الإدارية أو القضائية. فالجديّة في الطرح والاجتهاد في اعتناق هذا الموضوع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل التي يعاني منها الطفل الوحيدة لإيجاد وطرح هذا الموضوع بكل جوانبه يجب أن لا ينحصر في نطاق إقليم الجزائر أو أي بلد أخر وإنما يجب أن يشمل بالدرجة الأولى كل الدول العربية والإفريقية ولما لا التفكير في إعداد قانون عالمي للطفل، يعوض ويغطي النقائص الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

استنتاجات:

- ✓ إن إعلانات و اتفاقيات حقوق الإنسان قد أهملت بعض الحقوق الهامة للطفل رغم أهميتها كالحلق و الختان وتحسين اسم المولود، كما لم تنص على حقوق اللقطاء و اليتامى صراحة
- ✓ كما أن هذه النصوص لا بد أن تتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول لتحقيق الانسجام بين الالتزام الدولي الناتج عن المصادقة من ناحية و الايفاء بالجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية من ناحية أخرى.
- ✓ بالرغم من نص هذه الاتفاقيات على حقوق الطفل و كيفية حمايتها تظل هذه الشريحة الأكثر تعرضا للانتهاك على مختلف الأصعدة سواء في حالة السلم أو الحرب على حد سواء
- ✓ إن التبني الرسمي لاتفاقية حقوق الطفل 1989 لا يمكن أن يأتي على الماضي و معطيات الزمن الراهن، الهوة مازالت كبيرة بينه و بين ترجمة مبادئه على ارض الواقع ، كما انه و بالرغم من تعدد الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل و إقرارها فضلا عن المؤتمرات و القمم الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة، تؤكد التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم مازالت تهدر بقسوة بالغة سواء بواسطة الحكومات أو الأفراد، فالأطفال يتعرضون للجوع و المرض و العديد من الإجراءات القاسية و غير الإنسانية و الحروب التي تفتك بهم.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الزواج والطلاق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- برهارد كارل، رسالة القضاة الإخبارية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، عدد خاص بالحماية الدولية للطفل، الجزء الثامن ، 2004.
- حسين بن الشيخ آيث ملويا،المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ، الجزء الأول، دار هومة.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الملكية ، الهبة ، الشركة ، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998.
- عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، 2003.
- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، شركة الجلال للطباعة، طبعة الأولى ، 2005.
- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2001.
- غسان خليل ، حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن 20، شمالي أند شمالي ، الطبعة الثانية ،2000.
- محمد سعيد جعفور ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، دار هومة ، طبعة 2002 .
- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دار المعارف، دون طبعة.
- منصوري عبد الحق ، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، دار قرطبة، دون طبعة.

– سميرة عايد الدايات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشرع والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

– علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000.

– قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، طبعة 2003.

– محمدي حسين بوادي ، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، لسنة 2005 .

– همام محمد محمود الزهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة ، 2005.

– وائل علام أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999.

يحياوي نورة بن علي – حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي – دار هومة طبعة 2004.

– الرسائل والمذكرات العلمية

– رسائل ماجستير

– سامية موالفي ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنة1989) ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير فرع الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، لسنة 2000

– مذكرات ليسانس

- فويري منال ، الحماية القانونية للطفل في الجزائر وفق القانون الدولي ، مذكرة ليسانس ، جامعة البليدة ، 2004 .

ثانيا : النصوص القانونية

الدستور

–الدستور الجزائري لسنة 1963(منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم08 سبتمبر 1963 ،جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ،ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1976(منشور بموجب الأمر رقم 76-69 ،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص
الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 ،جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية1979 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980 ،معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88 -223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ،يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988 ،جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988.)
- الدستور الجزائري لسنة 1989(منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ،جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989 ،ملغى).
- الدستور الجزائري لسنة 1996(منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ،يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016) .

1 – القوانين

– قانون 90–11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل، جريدة رسمية ، عدد 17 ، المؤرخ في 25/ 1990/4.

– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، مؤرخة في 19 يوليو 2015 .

– قانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة ، جريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 29 يوليو 2018 .

2 –الأوامر

– الأمر رقم 70–80 المؤرخ في 17 شوال 1390 المتضمن قانون الجنسية.

– الامر رقم 20/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون رقم 10/05المؤرخ في 20 يوليو 2005.

– الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1383 الموافق لـ 19 فيفري سنة 1970 .

– أمر رقم 20–02 يعدل و يتمم القانون رقم 18–11 المتعلق بالصحة .

3 – النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

– المرسوم رقم 52/88 المؤرخ في 26 رجب 1408 الموافق لـ 15 مارس 1988 المتضمن إنشاء اللجنة الإستشارية المكلفة بالأسرة جريدة رسمية رقم 11.

- المرسوم 461/92 مؤرخ في 24 جمادى الثاني 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة 1989.

– المرسوم 287/2000 مؤرخ في 2 رمضان 1421 الموافق ل 28 نوفمبر 2000

- المرسوم الرئاسي رقم 2000 /387 مؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 28 نوفمبر 2000، المتضمن المصادقة على الاتفاقية 182 بشأن حضر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المكملة بالتوصية رقم 190.

– المرسوم رئاسي 242/03 مؤرخ في 8 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 8 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد لأديس أبابا في جويلية 1990.

- المرسوم 71/2001 المؤرخ في 22مارس2001 المتضمن إحداث اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان ،الجريدة الرسمية رقم 18، 2001/03/22.

– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

ب – المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 76–71 مؤرخ في 16 أفريل 1976 متعلق بالمدرسة الأساسية.

– مرسوم تنفيذي رقم 76–70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 أفريل 1976 متعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية.

- المرسوم رقم 90–59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 8 مارس 1980 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية، المراكز المتخصصة في تعليم المعوقين.

- مرسوم تنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 – المتعلق بتغيير لقب المكفول.

- المرسوم التنفيذي رقم 93–309 المؤرخ في 12/14 / 1993 المتعلق بتحديد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

– مرسوم تنفيذي رقم 265/94 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 متضمن إحداث وزارة التربية الوطنية.

- المرسوم التنفيذي 107/003 المؤرخ في 02 محرم 1424 الموافق ل05 مارس 2003 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني .

د – قرارات والمجلات القضائية

1 – القرارات

– قرار صادر في 2001/06/20 قضية رقم 259953 ، مجلة قضائية لسنة 2004، عدد أول.

– القرار الصادر في الملف رقم 28 24 30 بتاريخ 2003/05/21 ، المجلة القضائية، عدد ثاني ، لسنة 2003.

– التقرير الصادر عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1993 ص 74.

2 – المجلات القضائية

- محمدي زواوي فريدة ،موصوع في مدى تعارض المرسوم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية، المجلة القضائية 2001 العدد الثاني .

- القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني خام 1420 الموافق لـ 24 يوليو 1999 المتعلق بإنشاء لجنة لمتابعة و تقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل و تفتحه.

- المجلة القضائية لسنة 1989 عدد الثاني.

- المجلة القضائية لسنة 1991 عدد الثاني.

- المجلة القضائية لسنة 2001، عدد أول.

- المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الأول.

– المحكمة العليا ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ،طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 99 ،ملف رقم 181628 قرار بتاريخ 1998/02/17 ، قضية ،(ن.ع) ضد (فريق س).

ثالثا : المقالات

– ملتقى منشور ضمن تقرير اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان لسنة 2005.

- قاسم جملان ، حقوق الإنسان في النظام التربوي ، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان 03 جويلية 2005 ، تقرير اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان 2005.

رابعا : إتفاقيات

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة هي اتفاقية مهمة بين البلدان التي وعدت بحماية حقوق الأطفال.. تشرح اتفاقية حقوق الطفل من هم

الأطفال، وجميع حقوقهم، ومسؤوليات الحكومات تجاه الأطفال. جميع الحقوق في هذه الاتفاقية مترابطة، وهي متساوية في الأهمية، ولا يجوز حرمان الأطفال منها. . النسخة الصديقة الصديقة للأطفال .

– البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (25 أيار/مايو 2000، الملحق الأول)

– البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية(25 أيار/مايو 2000 ، الملحق الثاني)

– البروتوكول الاختياري بشأن إجراء البلاغات (19 ديسمبر/كانون الأوَّل 2011).

- الإتفاقية 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال الإستغلال المكملة بالتوصية 190 المقررة في المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين المنعقدة بجنيف.

- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .

- البرتوكولين الاختياريين بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 آيار 2000

- الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق الطفل ورفاهيته.

- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص07.

– إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 ، أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للطفل.

– تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان عام 1993

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية

-Florerence Laroche , Grissort , Les droits de l’enfant , Dalloz , 2 édition, 2003.

- Mahmoud zani -la convention internationale des droit de enfant – portée et lumites .

- manuel dapplicaion de convention relative aux droit de lenfant - unicef.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية المدنية للطفل وفقا لأحكام التشريع الداخلي 5

المبحث الأول: الحقوق المضمونة للطفل في التشريع الجزائري 7

المطلب الأول: حماية الحقوق الشخصية والعائلية للطفل في التشريع الجزائري 7

الفرع الأول: ضمان حق الطفل في الحياة والهوية 7

الفرع الثاني: ضمان حق الطفل في النمو الفكري والجسدي 12

المطلب الثاني : حماية الحقوق المالية للطفل في التشريع الجزائري 19

الفرع الأول : حق الطفل في تلقي الآثار النافعة. 20

الفرع الثاني : رعاية أموال القصر 22

المبحث الثاني : الآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الطفل.....26

المطلب الأول : الأجهزة المركزية المعنية بحقوق الطفل 27

الفرع الأول : اللجنة الاستشارية المكلفة بترقية حقوق الإنسان 27

الفرع الثاني : المديرية الفرعية لحماية الطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب ...29

الفرع الثالث : لجنة متابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل 31

المطلب الثاني : المراكز المتخصصة بحماية فئات معينة من الأطفال 32

الفرع الأول : الطفولة المعاقة 32

الفرع الثاني : الطفولة المسعفة 35

الفرع الثالث : ضحايا الإرهاب.....36

الفصل الثاني : الحماية المدنية للطفل في ظل الاتفاقيات الدولية 39

المبحث الأول : النصوص الدولية الخاصة بالطفل 41

المطلب الأول : الوثائق الدولية غير الملزمة 41

الفرع الأول : إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 42

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته 1990 43

الفرع الثالث : الإعلان العالمي حول التربية للجميع 44

المطلب الثاني : الوثائق الدولية الملزمة 45

الفرع الأول : العهدين الدوليين للحقوق لسنة 1966 45

الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 46

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 52

الفرع الرابع : ميثاق حقوق الطفل العربي 1984 53

المبحث الثاني : الآليات الدولية المقررة لترقية وحماية حقوق الطفل 55

المطلب الأول : الآليات المنبثقة عن مواثيق المنظمات الدولية 55

الفرع الأول : الآليات الأممية العامة 56

الفرع الثاني : الآليات الأممية المتخصصة 57

الفرع الثالث : الأجهزة الأممية الخاصة بالطفل 62

المطلب الثاني : الجهات الإقليمية لحماية حقوق الطفل 66

الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الطفل 66

الفرع الثاني : الأجهزة الأوربية لحماية حقوق الطفل 69

الفرع الثالث : الآليات العربية لحماية وترقية حقوق الطفل.....70

خاتمة 73

قائمة المراجع 75

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع ان الجزائر قد سايرت الركب بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وسجلت بذلك نقطة لصالح هذا الأخير، لكن باستقراء بعض التقارير التي توردها المنظمات سواء الحكومية أوغير الحكومية يتضح بأن الهوة الموجودة بين حجم النصوص القانونية الدولية أو الداخلية وما يعانيه الطفل في كل دول العالم والطفل الإفريقي والجزائري على الخصوص دليل إما على عدم الاهتمام بروح النصوص عند تشريعها وإما على عدم تفعيل النصوص عند تطبيقها سواء من طرف الهيئات الإدارية أو القضائية. فالجديّة في الطرح والاجتهاد في اعتناق هذا الموضوع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل التي يعاني منها الطفل الوحيدة لإيجاد وطرح هذا الموضوع بكل جوانبه يجب أن لا ينحصر في نطاق إقليم الجزائر أو أي بلد أخر وإنما يجب أن يشمل بالدرجة الأولى كل الدول العربية والإفريقية ولما لا التفكير في إعداد قانون عالمي للطفل، يعوض ويغطي النقائص الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الكلمات المفتاحية:

1/. حق الطفل 2/. الإعلان العالمي 3/ الاتفاقية الدولية 4/.الإفريقي 5/ الآليات الداخلية لحماية.

Abstract of The master thesis

The Convention on the Rights of the Child scored a point in favor of the latter, but by extrapolating some reports submitted by organizations, whether governmental or non-governmental, it becomes clear that the gap that exists between the volume of international or internal legal texts and what the child suffers in all countries of the world and the African and Algerian children in particular is evidence of either a lack of interest in the spirit of The texts when enacting them, or the non-activation of the texts when they are applied, whether by administrative or judicial bodies. Seriousness in proposing and diligence in embracing this issue is the only means that can help solve the problems that the only child suffers from. To find and present this issue in all its aspects must not be limited to the territory of Algeria or any other country, but must include primarily all Arab countries. Why not think about preparing a universal law for the child, which compensates and covers the deficiencies found in the 1989 Convention on the Rights of the Child

key words:

1/. Child's right 2/. The Universal Declaration 3/ International Convention 4/ The African 5/ Internal Mechanisms for Protection.